حجية الخبر الواحد (عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي)

The Authenticity of the one-person news (By AL-Murtadha, AL-Tussi)

L. Hasan Kh. Idbeis

م. حسن خالد دبیس (۱)

خلاصة البحث

أنه لا يبعد وقوع مثل هذا التدافع بين دعوى السيد المرتضى ودعوى الشيخ الطوسي - على المعاصرين خبيرين بمذهب الاصحاب في العمل بخبر الواحد، فكم من مسألة فرعية وقع الاختلاف بينهما في دعوى الاجماع فيها، مع ان المسألة الفرعية أولى عند مذهب الاصحاب لوقوع الاختلاف فيها، لان المسألة الفرعية معنونه في الكتب مفتى بها غالبا بالخصوص، و قد يتفق دعوى الاجماع فملاحظة قواعد الاصحاب والمسائل الاصولية لم تكن معنونه في كتبهم، انما المعلوم من حالهم انهم عملوا بأخبار وطرحوا اخبارا، فلعل وجه عملهم كونه متواترا محفوفا بالقرينة عندهم بخلاف ما طرحوه على ما يدعيه السيد المرتضى - أين العمل ما صرح به في كلامه، من أن الأخبار المودعة في الكتب بطريق الاحاد متواترة و محفوفة بالقرائن، أما الشيخ الطوسي - أن العمل بالأخيار لاقترانها بالقرائن.

Abstract

The access the scramble among Mr.Murtada and Mr.Tusi in work news fact.

Of I matter sub first when mates of the difference in because the subissues addressed in the book; the Mufti often privacy.

The matters that the saxparser in the books in monounsaturated or fraught with para.

١- كلية العلوم الاسلامية / جامعة اهل البيت- التَّاليُّ -



Or sheikh Tusi that the work by strand evidence.

المقدمة

ان هذا البحث الموجز الذي تضمن الخبر الواحد عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي- قِيَّقُنا-، وما لهذا الموضوع من اهمية وما له من تأثير كبير في معرفة احوال رواة الاخبار.

وقد ازدادت اهمية هذا الموضوع (الخبر الواحد) في المذاهب الإسلامية، إذ ان هناك بعض رواة الاخبار يؤخذ بروايتهم، وبعضهم لا يعتمد على روايته، وفيهم المجهول وغير ذلك.

لذلك يجب الوقوف على احوال الذين ينقلون الاخبار إلينا، والذي يتعين على كل فقيه ان يكون ملماً بهذا العلم، وهذا العلم يبحث عن حال الذي نقل الخبر من حيث اتصافه بشروط قبول الخبر الراوي أو عدم قبوله.

و من الاسباب التي دعتنا الى الخوض في غماره اهمية الخبر الواحد لأنه يشغل حيزاً كبيراً من أحاديث المعصومين الله والذي نقله الرواة في الكتب الاربعة، ولما له الاثر البالغ في فهم دلالات الأحاديث واحكامها، واختلاف الفقهاء في الاخذ او الرد به.

أما المباحث التي تعرضنا لها، فهي:

المبحث الاول: في تعريف الخبر الواحد وتقسيماته

واشتمل على مطلبين، أما المطلب الاول: فكان في تعريف الخبر الواحد لغة اصطلاحا وانواعه وشرائط الراوي، وأما المطلب الثاني: فقد أبان التقسيم الرباعي للخبر، والفرق بين الخبر والحديث، وشرائط حجية الخبر.

والمبحث الثاني: أدلة الحجية في الخبر الواحد

فقد تضمن على مطلبين، تناول المطلب الاول: أدلة حجية الخبر الواحد، والمطلب الثاني: أدلة عدم حجية الخبر.

والمبحث الثالث: في خبر الواحد وحجيته عند السيد المرتضى والشيخ الطوسي واشتمل على أربعة مطالب، المطلب الاول: رأي السيد المرتضى في خبر الواحد، وأما المطلب الثاني: فقد أوضح حجية خبر الواحد عند السيد المرتضى وأما المطلب الثالث، تناول رأي الشيخ الطوسي في خبر الواحد، وأبان المطلب الرابع: حجية خبر الواحد عند الشيخ الطوسي.

وكان البحث مشفوعا بخاتمة والمصادر.

المبحث الأول: تعريف الخبر الواحد وتقسيماته

المطلب الأول: خبر الواحد لغة واصطلاحا

الخبر لغة:

الخبر: معروف، اخبر بكذا وكذا أو أخبرت به، وتقول العرب (هل من جائبه خبر) أي هل من خبر يجوب البلاد فيجيء من مكان بعيد، وتخبر القوم بينهم خبرة، إذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها، والخبار: الأرض السهلة فيها حجره و حفار (٢).

الواحد لغة: أحد في أسماء الله الحسنى، الأحد وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه أخره، والأحد: بمعنى الواحد وهو أول العدد، أحاد وآحاد غير مصروفين لأنهما معدولان في اللفظ والمعنى جميعا، والأحد من الأيام معروف، تقول مضى الأحد بما فيه (٣).

والآحاد: جمع أحد بمعنى الواحد، و هو ما يرويه شخص واحد.

الخبر اصطلاحا:

هو الحديث الذي لم يجمع شروط المتواتر.

إخبار الأحاد: الأحاديث التي لم تتوفر فيها شروط (الحديث المتواتر)(٤)

الخبر: كلام يفيد بنفسه نسبة أمر إلى أمر نفسيا أو ثباتا.

الخبر الواحد: هو ما يفيد الظن وان تعدد المخبر وهو حجة في الشرع خلافا للسيد المرتضى ولجماعة لنا: (ابن زهرة، والطبرسي. وبن إدريس. وغيرهم)(٥)

السند: لغة معناه: المعتمد. يقال فلان سند. اي معتمد. وكذلك مارتفع من الارض.

والجمع: اسناد لا يكسر على غير ذلك. وكل اسندت إلىه شيئا هو مسند. وسمي كذلك لان الحديث يستند إليه ويعتمد عليه.

والسند اصطلاحا: هو الاخبار عن طريق المتن، أي: الرجال الموصلة للمتن (٦).

أنواع الخبر:

١. المشهور.

٢. العزيز .

٢- أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي. جمهرة اللغة. ج١. ص٤٨٥-٤٨٦. ط. الأولي ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م. تعليق: ابراهيم شمسي الدين. دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان

٣- ابن منظور. لسان العرب. ج٣. ص ٨٣. ٨٥. ط. الأولى ـ ١٤٠٥ ه. نشر أدب الحوزة.

٤- سيد عبد الماجد الغروي. موسوعة علوم الحديث وفنونه. ج١. ط. الاولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م. دار بن كثير: دمشق . وت.

٥- العلامة الحلى. مبادى الوصول إلى علم الأصول. ص ٢٠٢. ط. الثانية.

٦- المداخل الى دراسة علوم الحديث. سيد عبد الماجد الغروي. ص ١٧. ط الاولى ٤٣٠. هـ ٢٠٠٩ م. مطبعة: الريان . بيروت لبنان. ابن كثير للطباعة والنسر والتوزيع.

٣. الفرد.

٤. الغريب.

ويقال لكل واحد منها خبر واحد.

فالأول: يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به.

والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح.

والثالث: إن وجد قرينة (أي صفة أو حالة) تلحقه بأحد القسمين التحق، وإلا فيتوقف فيه، فإذا توقف عن العمل به وصار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد وبل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول(v).

شرائط الراوي:

يشترط كون الراوي: بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، ضابطا.

فلا تقبل رواية الصبي لأنه لم يكن مميزا لم يحصل الظن بقوله، وان كان مميزا، علم نفي الحرج عنه مع الكذب فلا يمتنع منه. إي إن الصبي المميز لم يعلم انه يعاقب إذا كذب في الأخبار فلا يكون متحرزا. وتقبل روايته، لو كان صبيا وقت التحميل (زمان سماع الخبر) وبالغا وقت الاراء (زمان نقله الخبر إلى الغير) والكافر لا تقبل روايته سواء كان مذهبه جواز الكذب أو لا. لأنه فاسق والفاسق مردود الرواية ولا تقبل رواية الفاسق للاية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (٨)

ولا تقبل رواية المجهول حاله خلافا لأبي حنيفة، لان عدم الفسق شرط في الرواية وهو مجهول، والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط والأكثرون على أن مجهول الحال لا يقبل، ولابد من معرفة، عدالة وتزكيته (٩).

وللعمل بخبر الواحد في هذا الزمان شرائط يجمعها:

وجود الخبر في الكتب المعتمدة للشيعة. كالكافي والفقيه والتهذيب ونحوها.

مع عمل جمع منهم به، من غير رد ظاهر.

ولا معارضة لما هو أقوى منه.

سواء كان الراوي عدلا أم لا، وسواء كانت الرواية مسنده صحيحة أو حسنه، أو موثقة أو وضعيفة، بحسب الاصطلاح أو مرسلة أو مرفوعة أو موقوفة أو منقطعة، أو معضلة، أو معنعنة أو منكرة (۱۱) أو معللة، ومضطربة، أو مدرجة أو معلقة أو مشهورة أو غريبة أو عزيزة أو مسلسلة أو مقطوعة، إلى غير ذلك من الاصطلاحات.

٧- موسوعة علوم الحديث وفنونه. عبد الماجد الغروي. ج ١. ص ١٥٥. ١٥٦.

۸- سورة الحجرات: ٦.

⁹⁻ العلامة الحلي. مبادى الوصول إلى علم الأصول. ص ٢٠٢. ٢٠٩.

٠١- العلامة الحلَّى، المصدر السابق. ص ٢٠٢. ٩.٠٠.

١١- المصدر السابق. ص ٢٠٢ ـ ٢٠٩.

والقوة: تكون باعتبار العدالة والورع والشهرة وعمل الأكثر.

وتعرف عدالة الراوي في هذا الزمان وما ضاهاه. وكذا اعد ليته، وورعه، واورعيته بتزكية العدالة المشهورة.

وقد انحصر المزكي والجارح في الشيخ الطوسي والكشي. وابن الغضائري وابن طاووس والنجاشي والعلامة ومحمد بن شهر أشوب وابن داود.

وربما توجد التزكية والجرح لغيرهم أيضا في كتب الحديث من لا يحضره الفقيه والكافي وغيرها والظاهر: الاكتفاء بالواحد في الجرح والتعديل، واو لم يذكر السبب ومع تعارض الجرح والتعديل: فقد قيل: بتقديم الجرح، لأنه به يحصل الجمع بينهما.

والظاهر: الترجيح بالقرائن. إن أمكن. وإلا فالتوقف (١٢).

المطلب الثانى: التقسيم الرباعي للخبر

تقسم الأحاديث الواردة في باب الاحكام الى أقسام اربعة طبق ميزان الوثاقة هي:

١- الخبر الصحيح: وهو الخبر الذي رواه عدول اماميون في كل الطبقات.

٢- الخبر الموثوق: وهو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم من غير الامامية لكنهم ثقات.

٣- الخبر الحسن: و هو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم من الامامية و لكن لم ينص علماء الرجال على توثيقهم بعبارة الوثاقة وان ذكروا لهم اوصافا تدل على مدحهم وعلو مكانتهم، من قبيل وصف الراوي بأنه (خير) أو (صالح) أو (حسن الحال)، ونحو ذلك.

٤- الخبر الضعيف: وهو الخبر الذي رواته كلهم أو بعضهم مجهولون، أو صرح علماء الرجال بعدم وثاقتهم (١٣).

وتعرف وثاقة رجال السند من خلال مراجعة كتب الرجال المعتمدة التي ذكرت أحوال رجال الحديث من حيث العدالة والفسق وصحة الاعتقاد وفساده ومصاحبة المعصوم وعدمها، ومن أهم كتب الرجال التي يمكن اعتمادها في معرفة أحوال الرجال:

٣- معجم رجال الحديث، السيد ابي القاسم الخوني (١٤١٣ هـ)

١٢ – للفاضل التوني عبدالله بن محمد الخراساني ١٧١ هـ. الوافية في أصول الفقه. ص ١٦٦ - ١٦٧. ط الثانية ١٤١٥ هـ. تحقيق: السيد محمد حسين الكشميري. نشر مجمع الفكر الاسلامي. مطبعة: تبز هوش.

١٣- علم الحديث و الدراية، جعفر السبحاني، ص ٧.

١٤ اصول الفقه و قواعد الاستنباط الشيخ فاضل الصفار. ج١. ص١٦٣ ١-١٦٤. ط الاولى ١٤٣٢ هـ ٢٠٠١١ م. دار الفكر الاسلامي بيروت. لبنان.



الفرق بين الحديث والخبر:

١- الخبر مرادف للحديث أي معناهما واحد.

٧- الخبر مغاير للحديث. لان الحديث هو ما جاء عن النبي - المُنْفَقَةُ -. والخبر ما جاء عن غيره.

٣- الخبر أعم من الحديث: أي أن الحديث ما جاء عن النبي - الشيطية -. والخبر ما جاء عنه او عن (١٥). يره (٠٠).

شرائط حجية خبر الواحد:

إن خبر الواحد لا يفيدنا العلم بمفاده كالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرائن القطعية، وانما يفيدنا الظن، ولكن حيث أن الادلة قامت على لزوم العمل بالخبر الواحد استفدنا أن الظن أعتبره الشارع حجة علينا ينبغي الاخذ به، ومعنى ذلك أن الشارع اعتبر الظن الحاصل من الخبر الواحد بمنزلة العلم فلا يجوز مخالفته، فتكون هذه الادلة مقيدة لإطلاقات أدلة حرمة العمل بالظن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَبر الواحد المخبر الواحد المخبر الواحد المخبر الواحد عن دائرة الظن، وتدخله في دائرة العلم من حيث وجوب العمل والاعتبار، وهو ما يعبر عنه بالعلم التعبدي.

ومن الواضح أنه ليس كل خبر واحد اعتبره الشارع حجة، بل الخبر الذي استوفى شرائط الحجية، ومن أهم شرائط الحجية هو الاطمئنان والوثاقة بصدور الخبر عن المعصوم المثلاً -، اذ ليس كل خبر صادر عن كل أحد حجة لا غير (١٨).

المبحث الثاني: أدلة الحجية في الخبر الواحد

المطلب الاولى: أدلة حجية الخبر الواحد

ذهب أكثر علماء الاسلام الى حجية خبر الواحد، واستدلوا على ذلك بالأدلة الاربعة، وأهمها: الكتاب والسنة والعقل.

أولا - الكتاب

ومن أهم ما استدلوا به:

الآية الاولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١٩) ويمكن الاستدلال بها من و جهتين (٢٠):

١٥- المدخل الى دراسة علوم الحديث. سيد عبد الماجد الغوري. ص ١٥. ط. الاولى: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩م.

١٦ – سورة الحجرات: ١٢

١١٦ - سورة الانعام: ١١٦

١٨- أصول الفقه وقاعد الاستنباط الشيخ فاضل الصفاره ج١. ص ١٥٣.١٥٢. ط الثانية: ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م.

١٩ - الحجرات /٦.

٢٠ - اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الشيخ فاضل الصفار، ج ١ ص ١ ٤٧ - ١ ١ ١٠.

الاولى: مفهوم الشرط، فان منطوق الأية دل على وجوب التبين من الخبر الذي يأتي به الفاسق، ومفهوم ان العادل إذا جاء بالخبر لا يجب التبين منه، وعدم وجوب التبين معناه لزوم التصديق به وهو معنى الحجية، والمراد من العادل في الخبر هو من لا يكذب في أخباره وهو الثقة.

الثانية: مفهوم التعليل، فإن الآية عللت وجوب التبين من خبر الفاسق بعدم اصابة قوم بجهالة، فيلازمه الندامة والاسف.

ومعنى ذلك أن الاعتماد على خبر الفسق والتصديق به يوجب الوقوع بالندامة والجهل ومفهوم أن كل ما لا يوجب الندامة يصح الاعتماد عليه، ومن هذا القبيل خبر العادل يكون حجة.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٢٢٢)﴾ (٢١).

فان الأية حسب منطوقها قسمت الصحابة الى قسمين: مجاهدون ومتفقهون، ولما يذهب المجاهدون الى الجهاد تبقى طائفة في المدينة تتفقه وتتعلم الاحكام، فاذا رجع المجاهدون من الجهاد يعلمونهم ما أخذوه من العلم، تدل بحسب مفهومهما على حجية خبر الواحد من جهة الملازمة بين وجوب التفقه والانذار ووجوب القبول كان الامر بالإنذار لغوا، وهو باطل.

ومن الواضح ان كل منذر منهم ينقل لغيره ما سمعه من النبي - المساقية - وتعلمه من الاحكام، وهو خبر واحد، فيدل على حجية خبر الواحد (٢٢).

الآية الثالثة: أية الاذن في سورة التوبة: ﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ حَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ (٢٣).

فقد نقله الشيخ بأنه سبحانه مدح رسوله بتصديقه للمؤمنين، بل قرنه بالتصديق بالله جل ذكره، فاذا كان التصديق حسنا يكون واجبا.

ويزيد في تقريب الاستدلال وضوحا ما رواه في الكافي: أنه كان لإسماعيل بن أبي عبد الله دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج الى اليمن، فقال له أبو عبد الله: (يابني أما بلغك انه يشرب الخمر؟) قال: سمعت الناس يقولون: فقال: (يابني ان الله عز وجل يقول: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾ يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين، فاذا شهد عندك المسلمون فصدقهم ولا تأمن من شارب الخمر)(٢٤).

وأورد على الاستدلال بمذه الآية:

١. ان المراد من الاذن السريع التصديق، والاعتقاد بكل ما يسمع، فمدحه بحسن ظنه بالمؤمنين وعدم القامهم، فالعمل بقولهم لاعتقاده بصدقه، وأين هو من العمل دون الاعتقاد؟

٢١– التوبة: ٢٢.

٢٢- اصول الفقه و قواعد الاستنباط الشيخ فاضل الصفار. ج١. ص١٤٨١٤٧ ط. الثانية ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م.

۲۳ – التوبة: ۲۱.

٢٤- الكافي، الكليني، ج٧ص ٢٩٥. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١٨ ص ٣٧٥.



يلاحظ عليه: أن تفسير الاذن بسريع الاعتقاد ليس من المحاسن، لأنه أشبه بالقطاع، أضيف الى ذلك أنه ربما لا يمكن الاعتقاد بكل ما سمع إذا استلزم الخبران الاعتقاد بالمتضادين.

٢- ان المراد من التصديق في الاية في مرحلة الكلام من دون تجاوز عنه الى القلب فضلا عن العمل،
 والى هذا يرجع ما قلنا:

من أن المراد من التصديق، التصديق المخبري، لا التصديق الخبري، ويشهد له كلام الامام لولده اسماعيل، حيث أمره بتصديق الناس، وليس المراد تصديق الناس في مورد القرشي جدا على نحو لو تمكن الامام أجري علمه الحد بل الحذر منه والعمل على وفق الاحتياط و عدم دفع المال إليه (٢٥).

ثانيا - السنة

وقد دلت على حجية أخبار الاحاد روايات متعددة:

منها: رواية عبد العزيز بن المهتدي عن الامام الرضا الطيلات قال: قلت لا اكاد أصل إليك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ فقال المعنى (٢٦).

وهذه الرواية تدل على أن حجية خبر الثقة مفروغ منه عند السائل. لذا سأل الامام الرضا اللهاء عن وثاقته. عن وثاقة يونس و عدمه لا عن جواز الاعتماد على خبر الثقة، فأجاب الامام عن وثاقته.

ويلاحظ عليه:

اولا: انه لولا ان يكون خبر الثقة حجة لوجب السؤال عن حجية خبر الثقة لا عن وثاقة الشخص. ثانيا: ولولا أن يكون خبر الثقة حجة لنهى الامام المثلاً عبد العزيز من الاعتماد على خبر يونس لكونه خبر ثقة، وهو من أخبار الاحاد.

ومنها: ما دل على وجوب الرجوع الى رواة الحديث واخذ الاحكام منهم، كالتوقيع الشريف الوارد عن مولانا صاحب الامر حجل الله تعالى فرجه الشريف: (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم) وهي صريحة في حجية الرواية الواردة عن الراوي المعتبر. وأن السنة العملية الواردة عن رسول - التواتر الدال على أنه - المنافق والامراء وهم آحاد، وكان يكلف المسلمين بالأخذ عنهم والقبول بما ينقلونه عن النبي - وينصب القضاة والامراء وهم آحاد، وكان يكلف المسلمين بالأخذ عنهم والقبول بما ينقلونه عن النبي المنافقة والامراء وهم أحاد، وكان يكلف المسلمين بالأخذ عنهم والقبول بما ينقلونه عن النبي المنافقة والامراء وهم أحكام، ولولا أن يكون خبر الواحد حجة لما كان هذا الارسال وتكليف المسلمين بالتباعه صوابا (۲۷).

ويشهد لذلك شاهدان، والقول للشيخ الصفار (٢٨):

٢٥- العلامة جعفر السبحاني، ارشاد العقول الى مباحث الاصول، ج١، ص٥٦٥٢٥٦، ط الاولى.

٢٦- وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٢٧ ص ١٤٨.

٢٧- أصول الفقة و قاعدة الاستنباط، الشيخ فاضل الصفار، ج١ ص١٤٩.

٢٨- المصدر السابق.

الاول: عمل الصحابة، فقد تواتر النقل أنهم كانوا يعملون بخبر الواحد في وقائع شتي لا تنحصر، والامر من الواضحات التي لا تحتاج الى دليل، ولو كان لرسول - المسلم المسلم المسلم على أخبار الاحاد. لنقلت إلينا، ولردع الصحابة عن الاعتماد على أخبار الاحاد.

الثاني: سيرة العقلاء، فإن سيرة الناس قائمة على الاعتماد على اخبار الثقات من الناس وتصديقهم فيما يروونه أو ينقلونه من أخبار ووقائع، بل أن الحياة الانسانية في الكثير من جوانبها قائمة على هذا الاساس.

فإننا لو أبطلنا حجية أخبار الاحاد للزم ابطال الكثير من مؤسسات الاعلام والثقافة، والغاء دور الكثير من القنوات الفضائية والتلفزيونية والغاء دور المجلات والصحف والنشرات كما ألغينا دور التعليم والتربية منعنا من مراجعة الاطباء وأهل الخبرة في مختلف القضايا والشؤون وهكذا، لأنها أكثرها تقوم على أخبار الاحاد، وهذا ما لا يتوافق مع العقل السليم والطريقة العقلانية التي قام عليها نظام الدين، وأيدتها شريعة سيد المرسلين - المنطقة -(٢٩).

ثالثا . العقل

ويمكن أن يقرر الدليل العقلي حجية خبر الواحد بوجوه عديدة وأهما هو المبني على المقدمات^(٣٠): الاولى: لا شك أننا نعلم بأن الشريعة تضمنت أحكاما شرعية واجبة علىنا الى يوم القيامة.

الثانية: أن هذه الاحكام بعضها معلوم بالضرورة من الدين كوجوب الصلاة والصيام والحج ونحوها، وبعضها معلوم بالتواتر، وبعضها بغيرهما.

الثالثة: أن ما علم بالضرورة والتواتر من الاحكام قليل جدا بالقياس الى مجموع ما في الشريعة من الاحكام، بل حتى ما علم بالضرورة والتواتر فانهما لم يستوفيا تمام العلم بالحكم، اذ أن بعض الاحكام لها شروط وقيود وأجزاء وأوقات ونحوها، وهذه لم يقم علىها ضرورة أو تواتر.

الرابعة: أن ترك هذه الاحكام بحجة عدم وجود الضرورة والتواتر غير جائز، لأنه يستلزم مخالفة ما علم بالضرورة أنه مطلوب للشارع ولا يجوز تركه.

الخامسة: أن ما قام عندنا من أدلة على هذه التفاصيل هو أخبار آحاد ضمتها المجاميع الروائية التي جمعها علماء فقهاء خبراء عدول.

أن العقل يلزمنا بالأخذ بهذه الاخبار وأن كانت آحادا، أذ لولا ذلك للزم القول بجواز ترك الكثير من الاحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات وهو باطل، فيتعين وجوب الاخذ بها، نعم لا يصح الاخذ بكل ما وصلنا من أخبار الاحاد، بل لابد من احراز مت هو معتبر منها وتوفرت فيه شرائط الحجية (٢١).

٢٩- أصول الفقه وقاعد الاستنباط الشيخ فاضل الصفار. ج١. ص١٤٩٠. ط ٢: ١٤٣٢ هـ ٢٠١١م

٣٠- المصدر السابق، الشيخ الصفار، ج١ ص ١٥٠.

٣١- المصدر السابق: ص٥١٠.



المطلب الثاني: أدلة النافين لحجية الخبر الواحد

١ - دعوى التمستك بالكتاب

أمّا الكتاب: فاستدل بالآيات الناهية عن الظن بلسان ﴿لاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿ ٢٢)، أو بلسان ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْعًا ﴾ (٣٦) بدعوى شمول إطلاقها للظنّ الخبري.

وقد أجاب على ذلك المحققون بما يرجع محصله إلى وجوه ثلاثة (٣٤):

الأوّل: دعوى حكومة أدلة حجَيّة خبر الواحد على هذه الآيات؛ لأنّ موضوعها الظنّ وعدم العلم، وأدلة حجَيّة خبر الواحد بمحترج خبر الواحد عن كونه ظناً أو عدم كونه علماً.

ويرد عليه . بغض النظر عن الإشكال على أصل المبنى: من كون مفاد أدلة حجيّة خبر الواحد هو جعل الطريقة والعلم أننا لو لم نسلم دلالة هذه الآيات في نفسها على عدم حجيّة الظنّ حتى بالنسبة للقياس فضلا عن خبر الواحد، فلا موضوع للحكومة، فإنّ الحكومة فرع التعارض البدوي. ولو سلمنا دلالتها في نفسها على عدم حجيّة الظنّ فكما أنّ دليل حجيّة الظنّ يدل . بحسب مذاقهم . على جعله علماً، كذلك دليل عدم حجيته يدل على عدم جعله علما، فهما دليلان في عرض واحد تعارضا في جعل خبر الواحد علما وعدمه، ولا مبرر للحكومة. نعم، لا بأس بحكومة دليل جعل خبر الواحد علماً على أدلة الأحكام المترتبة على العلم وعدمه كدليل حرمة الإفتاء بغير علم. أمّا الدليل الذي ينفي حجيّة الظنّ فهو في عرض الدليل الذي يثبت حجيته وينفي كون الظنّ علماً، كما أثبت دليل الحجيّة كونه علماً. فهما متعارضان.

الثاني: أننا لو غضضنا النظر عن الحكومة وفرضنا أنّ دليل حجّية خبر الواحد لا يتكفل جعل العلم والطريقة، بل يتكفل جعل الحكم المماثل مثلاً، فأدلة حجّية خير الواحد تتقدّم على تلك الآيات بالأخصيّة؛ لأنما واردة في مطلق الظنّ، وتلك الأدلة تختصن بخبر الواحد (٢٥).

وهذا الكلام (والكلام للسيد الحائري) بهذا النحو من الإهمال غير صحيح، بل لابد من استحضار الصور التفصيليّة لأدلة حجَيّة خبر الواحد كي يرى أنّ هذا الجواب يتمّ بلحاظها أو لا؟ وباستحضار تلك الصور يعرف أنّ الجواب بالأخصيّة يتمّ بلحاظ بعضها، ولكن بعضها الآخر . لو تمّت دلالته . لا معنى لتقديمه على الآيات بالأخصيّة.

٣٢ - سورة الاسراء، الآية: ٣٦.

٣٣ – ﴿ وَمَا يَشَبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا طَنَاً إِنَّ الظِّلَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحُقِّ شَيْئًا ﴾. سورة يونس، الآية: ٣٦،

[﴿]وَمَا لَهُمُ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن ٰيَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِيَ مِنَ الْحُقِّ شَيْنَاً﴾. سورة النجم، الآية: ٢٨.

عُ ٣- مباحث الاصُّول، السيد كاظم الحائري، ج من ٣٤٠٠.

٣٥- مباحث الاصول. السيد محمد كاظم الحائري. ج٢. ص٣٤٣.

فسيرة العقالاء مثلاً . إن تمّت دليلاً على حجَيّة خبر الواحد . يجب أن يرى أنها هل هي في الاستحكام بمرتبة لا تعدّ مثل هذه الآيات ردعاً لها، أو لا؟ فعلى الأوّل تقدّم على الايات وإن فرضت غير أخصن. وعلى الثاني لا تقدّم علىها وإن فرضت أخصن.

وآية النبأ إن تمّت دليلاً على حجَيّة خبر الواحد، فنسبتها إلى تلك الآيات عموم من وجه، فإنّ أحسن تقريب لثبوت المفهوم لها. وإن كان المختار عدم ثبوت المفهوم لها. هو: أخّا تدلّ بمفهوم الشرط على عدم وجوب التبيّن عند عدم مجيء الفاسق بنبا، وهذا يشمل بإطلاقه صورتي مجيء العادل بنبأ و عدمه (٣٦).

ففي الصورة الثانية يكون انتفاء وجوب التبيّن بانتفاء الموضوع، وفي الصورة الأولى يكون ذلك بحجيّة خبر العادل، فكما يمكن تخصيص الآيات السابقة بإخراج خبر العادل عنها كذلك يمكن تخصيص مفهوم آية النبأ بإخراج صورة مجيء العادل بنبأ ينقسم إلى فرضين: فرض حصول العلم به، وعدمه، ففي فرض العلم لا يبقى مورد للتبيّن، وفي فرض عدم العلم لا يجب التبيّن للحجيّة التعبديّة، ومن الممكن إخراج هذا الفرض من مفهومها بتلك الآيات (٣٧).

و بهذا البيان الأخير يتضح: أنّ آية النفر لو تمّت دلالتها على حجّية خبر الواحد لم تكن أخصن من آيات النهي عن العمل بغير العلم، فإنّها تدل على مطلوبيّة الحذر عند الخبر سواء أوجب العلم أو لا، فكما يمكن تخصيص تلك الآيات بها كذلك يمكن العكس بإخراج فرض عدم العلم من أية النفر.

الثالث: دعوى أنّ هذا النهي ورد في أصول الدين، وليس له إطلاق يشمل فروع الدين. وقال صاحب الكفاية على الظاهر منها أو على الأقل القدر المتيقن منها هو النهي عن موارد أصول الدين، فلا تشمل محل الكلام.

وأمّا آية النهي عن العمل بغير العلم فهي خطاب ابتدائي من دون أن تكون في مورد مَا أصلاً، وليس في سياقها سابقا أو لاحقا ما يدل على كونها واردة في اصول الدين. وأمّا آية ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَنْهُ ﴾ فَمُناً

فموردها وإن كان هو أصول الدين، حيث تصف الآية بعض المعتقدين بالاعتقادات الفاسدة بأنهم لا يتبعون إلاّ الظنّ، ثمّ تقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾، لكنك ترى أنّ هذا الكلام بهذا الترتيب يكون له ظهور في العموم، فإنه ظاهر في النهي عن تلك العقيدة الباطلة وتعليل ذلك بقاعدة عامّة مركوزه في الاذهان بنحو ترتيب الصغرى والكبرى، أي: أن اعتقادهم في المقام اعتقاد ظنيّ، وكل ظان لا يغني من الحق شيئاً، فهذا الاعتقاد لا يغني من الحق شيئاً. فظهوره في كونه تعليلا بقاعدة كبروية مركوزه في الأذهان يؤكد عمومه لا تخصيصه بخصوص المورد أو إجماله.

٣٦ – كفاية الاصول. الشيخ محمد كاظم الخراساني، ج٣. ط: الاولى ١٤٢٧. تحقيق: الشيخ عباس علي السبزواري. طبع و نشر: مؤسسسه النشر الاسلامي.

٣٧ - مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج٢ ص٢٤٤.



الحق شيئاً، فهذا الاعتقاد لا يغني من الحق شيئاً. فظهوره في كونه تعلىلاً بقاعدة كبروية مركوزه في الاذهان يؤكد عمومه لا تخصيصه بخصوص المورد أو اجماله (٢٨).

والتحقيق في مقام الجواب عن هذه الآية وجوه ثلاثة (٣٩):

الأول - وهو المهمّ: أنّ هذه الآيات لا دلالة لها في نفسها على نفي الحجّيّة.

أمّا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فظاهر النهي فيها أنه نهي إرشادي إلى ما يستقل به العقل: من عدم جواز الاستناد في العذر وأداء المسؤولية إلى غير العلم، بمعنى أنه يجب أن يكون السند المباشر للإنسان ورأس الخيط لما يعتمد عليه هو العلم. ودليل حجيّة خبر الواحد لابد أن ينتهي إلى العلم حقيقة، بحيث يكون السند المباشر لنا في العمل به هو العلم، وهذا ما لم تنه عنه الآية الكريمة، فيكون دليل حجيّة خبر الواحد وارداً على الآية. نعم، العمل بخبر الواحد استناداً إلى إفادته للظنّ بالواقع منهي بالآية المباركة، أمّا العمل به استناداً إلى العلم بحجيته فهو غير منهي بها.

والشبهة التي يمكن طرحها في المقام: من أنّ النهي ظاهر في النهي المولوي فلا مبرّر لحمله على النهي الإرشادي أو فرض الإجمال، إنما يكون لها مجال على مستوى البحبث العلميّ (٢٠) لولا ذيل الآية المباركة وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْسَّمْعَ وَالْبَصَرَ والفواد كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾، فإنّ مقتضى التعليل بفرض المسؤوليّة في المرتبة السابقة على هذا النهي كون هذا النهي إرشاديّا، ولذا وقع في طول المسؤوليّة، ولو كان مولويّا وفي مقام بيان عدم الحجيّة لكانت المسؤولية في طوله وليس العكس.

مقتضى التعليل بفرض المسؤولية في المرتبة السابقة على هذا النهي كون هذا النهي إرشاديّا، ولذا وقع في طول المسؤوليّة، ولو كان مولويّا وفي مقام بيان عدم الحجية لكانت المسؤوليّة في طوله وليس العكس. ﴿والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مَسؤولاً﴾، فإنّ مقتضى التعليل بفرض المسؤوليّة في المرتبة السابقة على هذا النهي كون هذا النهي إرشاديّا، ولذا وقع في طول المسؤولية، ولو كان مولويّا وفي مقام بيان عدم الحجّية لكانت المسؤوليّة في طوله وليس العكس.

وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئاً﴾، فهو أيضاً لا يدل على نفي حجَيّة الظن؛ إذ (١٤).

أُوّلاً: أنّ الآية لم تدل إلا على عتاب أولئك الذين اتبعوا الظنّ في الاعتقاديّات معللة ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئاً﴾، ونحن نعلم أن عدم إغناء الظن من الحق لا يصلح علة للعتاب على اتباع الظن إلا حينما يكون المطلوب هو الوصول إلى الأديان، وليست الآية بصدد بيان أنه متى يكون المطلوب هو الوصول إلى الماوقع ومتى لا يكون. وكون المطلوب في الفروع هو الوصول إلا بالواقع

٣٨- مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج٢ ص٣٤٥.

٣٩- المصدر السابق، ج٢ص ٣٤٦.

[.] ٤- كأنّه إشارة إلى أنَّ هذه الشبهة ليست عدا تقاش علمي، ولا واقعيّة لها حتى بغضت النظر عن ذيل الآية، فإنّ النهي بحسب معناه الطبيعي ليس له ظهور في المولويّة، وإنما ينشأ هذا الظهور من سياق حال المولى، حيث إنّ ظاهر حاله أنه إنما يخاطب العباد بما هو مولى لهم.

٤١ - مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج٢ص ٣٤٧.

أوّل الكلام؛ إذ بناءً على حجية خبر الواحد فيها يكفي تفريغ الذمّة تجاه الواقع بالعمل بخبر الواحد بلا حاجة للوصول إلى الواقع.

وثانياً: أنّنا لو غضضنا النظر عن تلك النكتة قلنا أيضاً: ليس من المعلوم كون المقصود بالآية المباركة نفى حجّية الظنّ، بل من الممكن حملها على الإرشاد إلى أنّ الظنّ لا يصلح سنداً مباشراً للإنسان في عمله ورأس الخيط له في الاعتماد والاتكاء، وهذا ممّا لا شك فيه. ومن يرى حجّية خبر الواحد إنما يعتمد على علمه بحجّيته، لا على مجرد كون خبر الواحد مورثاً للظنّ، ولم تأت في الآية المباركة صيغة النهي كما في الآية الأولى، كي يقول قائل: إنّ صيغة النهي ظاهرة بطبعها في المولويّة لا الإرشاد.

وثالثاً: أنّ هناك قرينة في الآية المباركة تدل على أنها للإرشاد إلى عدم صلاحيّة الظن لكونه سندا مباشرا للعمل لا للحكم المولوي بعدم حجّيّة الظنّ، وتلك القرينة هي: أن الأية بصدد الاحتجاج مع المشركين المنكرين لأصل الشريعة، والاحتجاج معهم يجب أن يكون بأمر عقلي يفحمهم، ولا معنى للاحتجاج مع منكر الشريعة بأمر شرعي من قبيل نفي الحجّيّة الشرع^(٢١).

٢ - دعوى التمسك بالسنة

وأمّا السنّة التي يستدل بها على عدم حجَيّة خبر الواحد: فيمكن تقسيمها إلى طائفتين (٢٠): الأولى: ما دلت على عدم جواز العمل بالأخبار التي لم يعلم صدورها عنهم الهيّا -. والثانية: ما دلت على تحكيم الكتاب الكريم في قبول الأخبار ورفضها.

أمّا الطائفة الأولى: فقد وجدنا روايتين بهذا المضمون:

الأولى: ما عن محمّد بن على بن عيسى: كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلف علينا فيه، فكيف العمل به على اختلافه، أو الردّ إليك فيما اختلف فيه؟ فكتب الماليّا (ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا) (عنا).

والثانية: ما عن محمّد بن عيسى قال: أقرأني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث - التيلا وجوابه بخطه فقال: نسألك عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك قد اختلفوا علينا فيه، كيف العمل به على اختلافه؟ إذا نرد إليك فقد اختلف فيه. فكتب وقرأته: (ما علمتم أنه قولنا فالزموه، وما لم تعلموا فردّوه إلينا) (٥٠).

وهما روايتان وليستا رواية واحدة؛ لتغاير الراوي والإمام المروي عنه. ويردّ الاستدلال بهاتين الروايتين بوجوه، والكلام للسيد كاظم الحائري^(٤٦):

٤٢ - مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج٢ص ٣٤٨

٤٣– المصدر السابق، صِ ٣٤٩.

٤٤ - يعني أبا محمد العسكري - إليَّالا -.

٥٥ - يعني أبا محمد العسكري - إليَّالا -.

٤٦ - مباحث الاصول، السيد كاظم الحائري، ج٢ ص ٣٤٩.



الأوّل: منع تماميه الدلالة؛ لأنّ السؤال إنما هو عن فرض تعارض الروايات، فالجواب بالأخذ بما علم صدوره عنهم ورفض ما لم يعلم بذلك مقياس راجع إلى باب التعارض، وهو مقياس صحيح، وليس ضابطا للاخذ بالرواية وعدمها على الإطلاق.

فإنه يقال: إنّ هذا إنما يتمّ حينما يكون الوارد تامّ الإطلاق، كما لو سئل عن إكرام الشيخ المفيد فأجاب: (أكرم العالم). ولكن الوارد في المقام لا إطلاق له؛ لأن (ما) الموصولة بمرونتها وإهمالها اللغوي يكون حالها حال المشترك اللفظي، ويكون استعمالها في المقيد بأن يقصد المقيد من حاق لفظها حقيقة وليس مجازاً، غاية الأمر أنه يحتاج إلى القرينة كما يحتاج المشترك إلى القرينة، ويكفي المورد قرينة على المراد من الوارد الذي هو بمنزلة المشترك اللفظي.

إلا أنّ هذا الكلام (٤٧) يمكن النظر فيه بمنع مرونة الموصول بالنسبة للمورد بدعوى أنّ مرونته إنما هي من ناحية الصلة لا غيرها.

ولكن مع ذلك لا يتم الإطلاق في مثل هذا الحديث الذي يكون الجواب فيه ظاهراً في مطابقته للسؤال و عدم كونه جواباً عمّا هو أعمّ من المورد، وحتّى لو أبدل الموصول في هذا الحديث بغير الموصول كما لو قال: (خبر علمتم أنّه قولنا الزموه، و خبر لم تعلموا أنّه قولنا ردّوه) لم نحسّ فيه بالاطلاق، فلابدّ أن تكون هنا نكتة اخرى (۱۸) لعدم تماميه الاطلاق غير كون (ما) من أدوات الموصول التي تتمتع بالاهمال والمرونة.

الثاني: أنه لو سلمنا دلالة هذا الكلام على عدم حجّية خبر الواحد، قلنا: إنّ هذا الخبر بنفسه أيضاً خبر الواحد، وعندئذ بالإمكان أن نقول: إننا لا نحتمل الفرق بين هذا الخبر وغيره من الأخبار بأن يكون هو حجّة وغيره غير حجّة، وعليه فحجّية هذا الخبر غير معقولة؛ إذ مفاده عدم حجّية الخبر المساوق لعدم حجّية نفسه، فنحن نعلم أنه على تقدير حجّيته خبر كاذب، وجعل الحجّية لخبر من هذا القبيل مقطوع العدم؛ إذ لا يترتّب عليه تنجيز أو تعذير، وإن شئت فقل: إنّ صدوره من الحكيم صدور اللغو منه، وهو غير محتمل. وإن شئت فقل: إن الحجيّة بلا تنجيز وتعذير لا معنى لها، فلا تتصوّر الحجيّة حتى يغضن النظر عن عدم معقوليّة صدور اللغو من الحكيم.

أمّا لو تنزلنا وفرضنا احتمال ميزة لهذا الخبر عن غيره بأن يكون هذا الخبر حجة دون غيره، قلنا: إنّه لا سبيل إثباتاً إلى هذا التفكيك بأن يصبح هذا الخبر حجّة في نفى حجَيّة غيره من الأخبار.

فإنّ هذا التفكيك تارةً يكون بحسب الدلالة، وأخرى بحسب السند: أمّا التفكيك بحسب الدلالة، وأخرى بعسب السند: أمّا التفكيك بحسب الدلالة، فبأن يقال: إن هذا الحديث لا يشمل نفسه، إمّا بمعنى أن شمول الكلام لنفسه خلاف الظاهر عرفاً، أو بمعنى عدم معقوليّة حجّيته في إثبات عدم حجيّة نفسه؛ وذلك لما أشرنا إليه: من عدم ترتب التنجيز

٤٨ - متسدرك الوسائل، ج ٣، ب ٩ من صفات القاضي، ح ١٠، ص١٨٦ نقلاً عن بصائر الدرجات.

٤٧ - الوسائل، ج١٨، ب ٩ من صفات القاضي، ح ٣٦، ص٨٦.

والتعذير، أو لاستحالة استلزام الشيء لعدمه على ما مضى نقله عن الأصحاب في بحث الردع عن ظاهر الكتاب.

وهذا التفكيك بكل وجوهه التي أشرنا إليها لا مورد له في المقام؛ لأنّ نفي حجَيّة خبر الواحد الذي هو كلام صادر . بحسب الفرض . من الإمام لو شمل نقل الراوي لنفس هذا الكلام لم يكن ذلك شمولا لكلام نفسه، فإنّ نقل الراوي له غير نفس هذا الكلام.

وأمّا التفكيك بحسب السند، فبأن يفترض . بعد تسليم كون مفاد هذا الكلام هو عدم حجّية خبر الواحد بما فيه خبر الواحد الناقل لنفس هذا الكلام . أنّ سند هذا الحديث حجّة لإثبات مفاده بلحاظ باقى الأخبار، وإن لم يكن حجّة في إسقاط حجّية نفسه.

وهذا التفكيك أيضاً غير صحيح؛ اذ لا دليل يدلّ على حجّية من هذا القبيل في المقام، فانّ ما دلّ على حجية سنده من السيرة . مثلاً . يكون مفاده ثبوت مضمون ما ينقله هذا السند.

ومضمونه عبارة عن عدم حجية مطلق خبر الواحد لا عدم حجّية خصوص غيره من الأحاديث، وليس نفس السند منحلاً إلى أسانيد عديدة، نعم، لو كانت هذه الرواية متواترة لما أوردنا هذا الاشكال.

الثالث: أنّ هذين الحديثين لا دليل على حجّيتهما؛ لضعفهما سنداً، وليس مضمونهما متواتراً كي يحصل العلم به (٤٩). (٥٠)

المبحث الثالث:في خبـر الواحـد وحجيتـه عنـد السـيد المرتضـى والشـيخ الطوسي

المطلب الاول: رأي الشريف المرتضى في خبر الواحد

توطئة:

بداية نتساءل: هل كان القدماء المحققون من الفقهاء يثقون بالروايات المشتهرة في زمانهم والمدونة في الاصول الاولية والجوامع الحديثية. وهل كانوا يرون فيها شيئا من الحجية كما ذهب إلىه المتأخرون من الاصولين؟

لعل الجزء الرئيسي من الاجابة على هذا التساؤل يتحدد بموقف القدماء من خبر الاحاد وحجيته فأغلب المحققين من القدماء لم يتقبلوا خبر الاحاد مالم تكن معه قرائن داله على القطع وخلافا لما آل إليه المتأخرون، وقيل ان الذين منعوا الاخذ بخبر الاحاد هو كل من سبق الطوسي.

^{9 ﴾ -} أمّا الحديث الأوّل: فقد نقله ابن إدريس - إلله - في السرائر عن كتاب مسائل الرجال، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن وياد، و موسى بن محمد بن على بن عيسى، والوسائط بين ابن ادريس وصاحب كتاب مسائل الرجال غير معلومة لنا، وصاحب كتاب مسائل الرجال أيضاً لا نعرفه، ولم نر توثيقاً لمحمّد بشأنه هو قول النجاشي: «كان وجها بقم وأميرا عليها من قبل السلطان». وأمّا الحديث الثاني: فهو موجود في بصائر الدرجات، وقد جاء ذكره في جامع أحاديث الشيعة . ج ١، ح و ٥ عن بقلاً عن بصائر الدرجات، وفي مستدرك الوسائل ج ٣، ب ٩ من صفات القاضى، ح ١٠ انقلاً عن بصائر الدرجات. ما ح ١٠ السيد محمد كاظم الحائري. مباحث الاصول. ج ٢٠ ص ٣٥٥.



بل والكثير ممن جاء بعده مثل المفيد والمرتضى و ابن ادريس و ابن زهره والطبرسي. كما نسب هذا المنع الى المحقق الحلى وابن بابوية.

وذهب السيد المرتضى الى القول: (أخبار الاحاد لا يجوز تخصيص العموم بها على كل حال. وقد كان جائزا ان يتعبد الله تعالى بذلك فيكون واجبا. غير انه ما تعبدنا به)(٥١).

وقد ذهب السيد المرتضى. ان الناس بين قائلين، ذاهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة وناف لذلك. وكل من نفى وجوب العمل بها في الشرع نفى التخصيص بما وليس في الامة من جمع بين نفى العمل في غير التخصيص بين القول بجواز التخصيص (٥٢).

وكان السيد المرتضى من الفقهاء القائلين بجواز التعبد بخبر الواحد عقلا. لأنه كان يذهب الى عدم صحة العمل بأخبار الاحاد.

وقال السيد الخونساري - الله المرتضى أعرف الناس بالكتاب والسنة ووجوه التأويل في الآيات والروايات. ولما سد باب العمل بأخبار الاحاد أضطر الى استنباط الشريعة من الكتاب والاخبار المتواترة المحفوفة بقرائن العلم. وهذا يحتاج الى فضل الاطلاع على الأحاديث وأحاطه بأصول الاصحاب ومهارة في علم التفسير وطريق استخراج المسائل من الكتاب والعامل بأخبار الاحاد في سعة من ذلك.

وان السيد المرتضى - ﴿ يَدْهُبُ الى ان اخبار الاحاد لا توجب العلم غير انها حجة يجب العمل بها وفق شروط محدودة لوجود ادلة على ذلك.

وقيل: ان خبر الواحد العدل يوجب العلم. لأنه يوجب العلم بالدليل، ولا عمل الاعن علم، وهو مذهب داود الظاهري، وحكي عن مالك وورد عن احمد واختاره ابن حزم واطال الاحتجاج له، وقال الخوارج والمعتزلة: أنه لا يوجب العمل لأنه لا عمل الاعن علم.

والذي عليه الامامية: هو الاخذ بحجية خبر الواحد في الاحكام العملية، وهذا ما اكده العلامة الطباطبائي صاحب الميزان بقوله: (وأما الشيعة فالذي ثبت تقريبا عندهم في علم أصول الفقه حجية الخبر الواحد الموثوق الصدور في الأحكام الشرعية ولا يعتبر في غيرها)(٥٣).

في غيره. وأما بالنسبة الى لفظ الخبر الواحد فيشترط فيه ألا يحذف الراوي منه ما يتوقف تمام المعنى عليه. ويشترط في معناه ان لا يعارضه ما هو اقوى منه.

واشترط الكرخي وبعض الحنفية: ان لا يكون موضوع الحديث مما تعم به البلوى، اذ و مجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص، الدعوى الاول تواتره والثاني كون خبر السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعا

٥٢ - أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي. الذريعة الى اصول الشريعة. ج ١. ص ٢٨١، ط ١. مقدمة وتصحيح: أبو القاسم كرجي. ناشر: مؤسسة انتشارات ـ طهران.

٥١ - السيد المرتضى. الذريعة الى أصول الشريعة. ج ١. ص٢٨١.

٥٣- السيد محمد حسين الطباطبائي، القران في الاسلام. ص٧٦. ط: الاولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م. تعريب: أحمد سامي وهبي. نشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع.

لشرائط الخبر المعتبر، وفي خبر يراه الشيخ جامعا ولم تواتره للسيد، اذ ليس جميع ما دون في الكتب متواتر عند السيد. ولا جامعا لشرائط الحجية عند الشيخ (٥٤).

المطلب الثاني: حجية خبر الواحد عند السيد المرتضى

استدل الاصوليون لحجية خبر الواحد من السنة بأخبار قريبة من التواتر ولا اقل من كونها متواتره اجمالا، بحيث يعلم اجمالا بصدور واحد منها، ولازمه الاخذ بما اتفق مضمون الجميع فيه: اذ هو المتيقن في البين.

فلا بد من الاخذ بخبر العادل الموثوق صدوره على وجه يطمئن به. والا فلا مجال للاستشهاد بالسنة على مطلق خبر العدل ولا مطلق ما يوثق بصدوره او يطمئن به. وان لم يكن عدلا.

وحينئذ لا يبعد وجود مثل هذا الخبر في زمرة الاخبار الدالة على حجية الخبر الموثوق وان لم يكن عدلا. فيتم المدعي في الجملة بمثل هذا التقريب في السنة، والاستشهاد بمثله في قبال توهم اطلاقات الكتاب (٥٠).

وقد اورد على ادلة حجية الخبر الواحد:

بان مقتضاها حجية خبر السيد، وقضية خبر السيد - الله عدم حجية الاخبار قاطبة.

وهناك تقريب اخر: وهو ان مقتضى ادلة حجية خبر الواحد حجية اخبار السيد، وقضية الاجماع عدم حجية الخبر غير المقرون، ولا مطلق الخبر، فيلزم عدم صحة إطلاق مدعي المثبتين فان اجيب عن التقريبين: بعدم اجماع السيد في ذاته، لأنه مستند الى الحدس، وان السيد في نقلة صنع أمرين:

أحدهما: نقل السبب

والأخر: ضم المسبب إليه

و ما هو نافع لنا هو الاول و هو امر مستند ال الحسن، و ما هو راية الخاص غير حجة لنا. و ان اجيب عنهما: بمعارضة اجماع الشيخ لا جماعه. و نقله لنقله. ولو اجيب عن اجماع السيد بانصراف أدلة الحجية عنه، لان ما يلزم من شموله عدم حجيته ولايكون مشمول الادلة.

في غير محله، بل لا بد من انتهاء زمان الحجية في عصر المعصوم المتأخر الذي يمكن ان يكون إجماعه كاشفا عن نسبه، ولأشبهه في انه ليس في معاقد الاجماعات ما يعين ذلك، وبالجملة: لا معنى الانتهاء امر الحكم في عصر المعصوم الاخير. و انما يدل علمه اثباتا اجماع المرتضى، فعلمه يلزم عدم حجية اجماع

٥٤ - علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى، تفسير القران الكريم للشريف المرتضى. ج١، ص١٢٩-١٢٩ ط الاولى:

⁻ ٥٥ - الشيخ ضياء الدين العراقي، مقالات الاصول. ج٢ ص ١٠٣. ط: الثانية ١٤٢٣ هـ.ق. تحقيق: مجتبى المحمودي ـ السيد منذر الحكيم، مطبعة: شريعت ـ قم.



المرتض ايضا^(٥٦). و ان السيد المرتضى من القائلين بعدم حجية خبر الواحد في الشريعة المقدسة وقد استدل على ذلك بعدة وجوة (٥٧):

الوجه الاول: دعوى اجماع الطائفة على عدم حجية اخبار الاحاد، قد جاء في اجوبته عن المسائل الموصليات ان عدم حجية خبر الواحد من الواضحات بل من ضروريات المذهب كعدم حجية القياس. والجواب عنه:

اولا: ما حققناه من ان الاجماع لا يكون حجة الا اذا أحرزه انه وصل من زمن المعصومين المعصومين عبيراً -، يدا بيد و طبقة بعد طبقة.

ثانيا: ان اجماعه معارض باجماع الشيخ الطوسي، فانه - قد ادعى للسيد، رغم انه معاصر له، لان كليهما ممن تلامذة الشيخ المفيد - في و بعد وفاة الشيخ المفيد تتلمذ الشيخ عند السيد، فالنتيجة ان شيئا من الاجماعين غير ثابت.

ثالثا: ان ما ذكره - الله على العمل مقطوع البطلان من سيرة المتشرعة القطعية جارية على العمل بأخبار الاحاد الثقة. على اساس ان هذه السيرة هي سيرة العقلاء المرتكزة على الاذهان، لكن بعد امضاء الشارع لها. اصبحت سيرة المتشرعة، و على هذا فحيث هذه السيرة دليل قطعي، فهي تكذب ما ادعاه السيد - الهماع على عدم العمل بها جزما، و من هنا يمكن ان تكون دعوى السيد - الاجماع في المسالة مبنية على أحد الامرين:

الاول: ان يكون مراده - ألى المن عبر الواحد صنف خاص منه، و هو الخبر الضعيف في مقابل الخبر الثقة، فيه ان خبر الضعيف و أن لم يكن حجة الا أنه من جهة عدم الدليل على حجيته لا أن أجماع من الفقهاء قام على عدم حجية أو ضرورة المذهب.

الثاني: أن تكون دعوى الاجماع مبنية على الاجتهاد والحدس أو تطبيق قاعده عامه على المسالة كقاعدة أن مقتضى الاصل الاولى عدم حجية الظن فيه، ان الكلام في المقام ليس في هذه القاعدة، بل الكلام أنما هو في مسالة خروج حجية خبر الواحد عن هذه القاعدة.

الثالث: يحتمل أن تكون دعوى الاجماع على عدم حجية حجر الواحد مطلقا مبنية على اعتقاده بقطعية سند الروايات الموجود في الكتب الاربعة هذا الاعتقاد منه يكون سببا لإنكار حجية خبر الواحد وظن ان غيره أيضا يقول بذلك.

فالنتيجة: أن ما ذكره السيد المرتضى $-\frac{2}{3}$ من دعوى الاجماع على عدم حجية خبر الواحد لا أساس له و لا يرجع ال معنى محصل $(^{(\land)})$.

٥٦ - مصطفي الخميني، تحريرات في الاصول. ج٦. ص٥١٦-٥١٩. ط الاولي ١٤١٨ . ١٣٧٦ م. تحقيق و نشر: مؤسسة تنظيم و نشر آثار الامام الخميني. مطبعة: مؤسسة العروج.

٥٧- مصطفي الخميني، تحريرات في الاصول، المصدر السابق، ج١ ص١٩.٥١٩.

٥٨- محمد استحاق الفياض، المباحث الأصولية، ج٨، ص٢١٤، ط: الثانية ١٣٢٧. نشر: مكتب سماحته. طبع: مطبعة ظهور.

ومن أدلة القائلين (٥٩) بعدم حجية خبر الواحد:

بالأيات الناهية عن اتباع غير العلم والروايات الدالة على رد ما لم يعلم انه قولهم الهي الله على على الناهية عن اتباع غير العلم والروايات الدالة على رد ما لم يعلم انه وطلان مالا يصدق كتاب الله او شاهدان، أو لم يكن موافقا للقران إليهم، أو على بطلان مالا يوافق كتاب الله زخرف، أو على النهي عن قبول حديث الا ما وافق الكتاب والسنه.

والاجماع المحكي عن السيد في مواضع كلامه، بل حكي عنه أنه جعله بمنزلة القياس في كونه تركه معروفا من مذهب الشيعة.

وأما عن الآيات (٢٠٠): فبان الظاهر منها والمتيقن من اطلاقها هو اتباع غير العلم في الاصول الاعتقادية لا ما يعم الفروع الشرعية، ولو سم عمومها لها فهي محصصة بالأدلة الاتية على الاعتبار الاخبار.

وأما عن الروايات: فبان الاستدلال بها خال عن السداد فإنها أخبار آحاد. لا يقال: انها وأن لم تكن متواترة لفظا ولا معنى، الا انها متواترة اجمالا للعلم الاجمالي، بصدور بعضها لامحالة.

فانه يقال: انها وان كانت كذلك الا انها لا تفيد الا فيما توافقت علمه، وهو غير مفيد في اثبات السلب كليا، وانما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة...والالتزام به ليس بضائر بل لا محيص عنه في مقام المعارضة.

وأما عن الاجماع: فان المحصل منه غير حاصل، والمنقول منه الاستدلال به غير قابل خصوصا في المسالة، كما يظهر وجهة للمتأمل، مع انه معاض بمثله، ومو هون بذهاب المشهور الى خلافه (١١). وأما اجماع السيد:

فموهون بدعوى الشيخ لا جماع على خلافه، بل مثل دعوى الشيخ مع قرب عهده للسيد والتفاته إلى دعواه، قرينة قامة على حمل كلام السيد على عدم الاخذ بكل خبر ولو مع عدم الوثوق بصدوره فضلا عما يوثق بعدمه، وان غرضه من الدعوى المزبوره على الاطلاق رد العامة في القائهم رواياتهم المجعولة في قبال السيد الزاما له و افحاما، فانكر الحجية على الاطلاق تقية و تورية، والا فاصل غرضه نفي حجية ما لا يوثق بصدوره، فضلا عما يوثق بكذبه كما ان معقد اجماع الشيخ، ايضا، منصرف عن هذه الاخبار، فلا معارضة، حيننذ بين الإجماعين الصادرين عن المتبحرين القريبي العصر، ومع امكان حمل كلام السيد على زمان الانفتاح، كوصول يده إلى السفراء و نوابه، و حمل كلام الشيخ على زمان

٥٩ - السيد المرتضى. ابن زهرة. والطبرسي. و ابن اديس.

٦٠- قوله تعالى: ﴿ ان الظن لا يغني من الحق شيئا) يونس: ٣٦. والنجم: ٢٨.

قوله تعالى: ﴿ ان ِ يتبعون الا الظن وان هم لا يخرصون ﴾ الانعام: ١١٦.

قوله تعالى: ﴿وَلَاتَقُفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عَلَمُ ۗ الْأُسْرَاءِ: ٢٦.

٦١- الشيخُ محمد كاظم الاخوند الخراساني، كفاية الاصول. ج٢. ص٢١٢-٢١٤ ط. الثالثة ١٤٢٧ هـ. مؤسسة النشر الاسلامي.



الانسداد، ولكن الانصاف ان الجمع الاول الاولى، الارجاع الائمة في زمانهم شيعتهم الى ثقات اصحابهم (٦٢).

واختلف الفقهاء والمحدثون القدامي للأمامية بحجية أخبار الاحاد فالشريف المرتضى ت. ٢٦٦ هـ، كان لا يعمل بإخبار الاحاد، وقد سار على رأيه محمد بن ادريس الحلي ت. ٩٨٠ه، وتابعهما عدد من الفقهاء والمحدثين (٦٣).

ويقول الشريف المرتضى: (أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الاحاد لأنها لا توجب علما ولاعملا) وقد ادعى اجماع الامامية على ذلك بقوله (أن اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدهم ومتاخرهم يمنعون من العمل بخبر الاحاد).

ولكن الشيخ الطوسي ت. ٢٠ هـ، كان لا يأخذ برأي استاذه الشريف المرتضى وأخذ صدقه، فيقول (من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به، إذا دل دليل على وجوب العمل به أما من الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون قد عمل بغير علم)(٦٤)

وقد أشاره الشيخ المفيد ت . ٤١٣ هـ. الى خبر الواحد وكيفية الاخذ به بقوله: الاخبار الموصلة الى العلم بما ذكرناه ثلاثة أخبار: خبر متواتر، وخبر واحد معه قرينة تشهد بصدقه، وخبر مرسل في الاسناد يعمل به أهل الحق على الاتفاق (٦٥).

وأما الاجماع: فيقرب من وجوه:

أولها: الاجماع على حجية خبر الواحد قبالا للسيد اتباعه المانعين من حجية خبر الواحد غير العلمي، فقيل: ان لتحصيله طريقتين على وجه منع الخلو:

الاول: تتبع اقوال العلماء من زمانا الى زمان الشيخين، فيكشف ذلك كشفا قطعيا عن الامام الرضا اللول: تتبع اقوال العلماء من زمانا الى زمان الشيخين، فيكشف ذلك كشفا قطعيا عن السيد واتباعه لعدم قدحه فيه، أما لكونهم معلومي النسب كما عن الشيخ في العدة (٢٦)، او للاطلاع على كونهم خلافهم لشبة حصلت لهم كما عن العلامة في النهاية (٢٧) فيقطع بعدم موافقة الامام لهم، أو لعدم اشتراط اتفاق في الاجماع بطريقة المتأخرين المبتنية على الحدس.

الثاني: تتبع الاجماعات المنقولة في ذلك في كلمات العلماء صراحة وظهورا فان قيل: اليس شيوخكم لا يزالون يناظرون خصومهم في خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم من يقول: لا يجوز ذلك سمعا. لان الشرع لم يرد به، وما رأينا أحد تكلم في جواز ذلك، لا صنف فيه كتابا، ولا أملى فيه مسالة، فكيف أنتم تدعون خلاف ذلك.

٦٢- الشيخ ضياء الدين العراقي، مقالات الاصول. ج٨. ص ٨٣.٨٢. ط الثانية.

٦٣- الدكتور حسن عيسي الحكيم، مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث. ص١٨٤.

٦٤- الشيخ الطوسي، عدة الاصول، ص٤٤.

٥٥- حسن عيسى الحكيم، مذاهب الاسلامين في علوم الحديث، ص ١٨٦. ط: الثانية:١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦م.

٦٦- الشيخ الطوسي، العدة، ج١، ص١٢٩، ١٢٨.

٦٧– نماية الوصول. ص ٢٩٦.

قيل: من اشرت إليهم من المنكرين لا أخبار الاحاد انما تكلموا من خالفهم الاعتقاد، ودفعوهم من وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للأحكام التي يروون خلافها، ولم نجدهم انهم اختلفوا فيما بينهم ونكروا بعضهم على بعض العمل بما الا يروونه الا مسائل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها، فاذا خالفوهم فيها أنكروا عليهم لإمكان الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواتر بخلافه.

على الذين اشير إليهم في السؤال اقوالهم متميزة بين اقوال الطائفة المحقة، وقد علمنا أنهم لم يكونوا أثمة معصومين، وكل قول علم قائله وعرف نسبه وتميز من أقاويل سائر الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطائفة أنما كان حجة من حيث كان فيهم معصوم، فاذا كان القول من غير علم أن قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير إليه على ما بينه في الاجماع (٦٨).

وكون الاخبار التي عمل بها الشيعة ودونوها في كتبهم محفوفة بالقرائن كما يظهر ذلك في كلامه المحكي عن الموصليات قائلا: ان قيل: اليس شيوخ هذه الطائفة عولوا في كتبهم في الاحكام الشرعية على الاخبار التي رووها عن ثقاتهم، وجعلوها العمدة والحجة في الاحكام؟ وقد رووا عن ائمتهم فيما يجيء مختلفا من الاخبار عند عدم الترجيح ان يؤخذ منه ما هو ابعد من قول العامة.

وليس ينبغي ان يرجع عن الامور المعلومة المشهورة المقطوع بها بما هو مشتبه وملتبس و مجمل، وقد علم كل موافق و مخالف أن الشيعة الامامية تبطل القياس في الشريعة حيث لا يؤدي الى العلم، وكذلك نقول في أخبار الاحاد.

وان ماحكي عن ابن ادريس في رسالة خلاصة الاستدلال التي صنفها في مسالة فورية القضاء، في مقام دعوى الاجماع على المضايقة واطباق الامامية عليها الا نفرا من الخراسانيين، قال في تقريب الاجماع: أن بني بابوية والاشعريين كسعد بن عبد الله، وسعد بن سعد، و محمد بن على بن محبوب و القميين، أجمع كعلى بن ابراهيم، و محمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته (٢٩).

وظاهر دعوى اجماع الامامية على حرمة رد الخبر الموثوق.

وربما ينهض دعواه الاجماع هنا قرينة على مراده ومراد السيد من الخبر العلمي في منعهم العمل بغير الخبر الموثوق به لا غير مخالفة (٧٠).

وقد تعلق من منع من جواز التعبد بخبر الواحد:

أولها: قولهم: ان الشرائع لا تكون الا مصالح لنا، وبخبر الواحدة لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة.

- ٦٩ رسالة خلاصة الاستدلال. وهي مفقودة وحكاه عن الشهيد في غاية المرام. ج١، ٤٩.

٦٨- السيد المرتضى، رسائل الشريف المرتضى. ج١. ص٢١٠.

[·] ٧- السيد علي القزويني، تعليقة على معالم الاصول. ج. ص٢٥٦-٢٦١. ط: الاولى ١٤٢٣هـ. تقيق: السيد عبد الرحيم الجزمئي القزويني. نشر: مؤسسة النشر الاسلامي.



وثانيها: ان قالوا: إذا لم يجز أن نخبر بما لا نأمن كونه كذبا، وكذلك لا يجوز أن نقدم على ما لا نأمن من كونه مفسدة.

وثالثها: ان قول الواحد وصلة الى قول الرسول - وإذا لم يجز قبول قول الرسول - الا المسول على صدقه، فغيره أولى بذلك.

ورابعها: ان الرسول - على الما لم يجز العمل بقوله الا بعجزة تدل على صدقه الجواز الغلط عليه، وهذه العلة قائمة في خبر الواحد.

خامسها: ان العمل من حقه أن يتبع العلم، وإذا لم يعلم صدق الواحد، لم يعمل بخبره، ولو جاز العمل ولا علم، لجاز تبخيتا وتخمينا.

وسادسها: أنه لو جاز العمل بحبر الواحد في بعضى الاحكام، جاز في سائرها، حتى في الاصول، واثبات القرأن، والنبوات، وفرقوا بين العمل بخبر الواحد وبين الشهادة تقتضي بأن ما يتعلق بمصالح الدنيا، ودفع المضار فيها، واجلاب المنافع، وما يجوز فيه البدل والصلح، ويتعلق بالاختبار، ويخالف المصالح التي لا يعلمها الا الله تعالى -ويخالف ذلك-أيضا-المعاملات التي تحري مجرى الاباحات، وترجع الى الرضا والسخط وتطيب النفس.

وسابعها: أنه لو جاز التعبد بخبر العدل، لجاز ذلك في خبر الفاسق، لأنه لا فرق العقول بينهما في ان الثقة لا تحصل عند خبره (٧١).

المطلب الثالث: رأي الشيخ الطوسي في خبر الواحد

أبرز الذين عولوا على خبر الاحاد من المحققين القدماء هو الشيخ الطوسي، وانه في أحد كتبه الكلامية لم يختلف عن استاذه المرتضى، اذ منع العمل بخبر الاحاد. وعد القول به وبالقياس واجتهاد الراي هو قول فاسد لدى المذهب الشيعي، كما اشار في كتابه عدة الاصول. الموالاة بين علماء الطائفة على عدد من الأحاديث أكثرها مختلف بينهم وهذا التفكيك الذي اصطنعه الطوسي حول خبر الاحاد فيما يرويه المخالف وما يرويه اتباع الطائفة، جعله يذهب الى توجيه ما منعه السابقون من قبول الخبر واعتبار الاجماع منعقد على ما منعه مثلما يراه الشريف المرتضى، ومنهم من لم يجوزه عقلا، فاعتبر كل ذلك انما جاء من باب المدافعة للمخالفين في الكلام معهم في الاعتقاد.

واختلف الناس في خبر الواحد فحكي عن النظام (٧٢) انه كان يقول: انه يوجب العلم الضروري إذا قارنه سبب (٧٣). وكان يجوز في الطائفة الكثير الا يحصل العلم بخبرها، وحكي عن قوم من اهل الطاهر انه

٧١- الشريف المرتضى. الذريعة الى أصول الشريعة، ص٣٦٨.٣٦٧، ط الاولى.

٧٢- هو ابو اسحاق ابراهيم بن سيار بن هاني البصري. توفي ما بين سنتي (٢٣٠،٢٢٠).

٧٣- المقصود من السبب هو اقتران خبر الواحد بقرينة او قرائن تفيد حصول الخبر.

يوجب العلم (يوجب العلم مطلقا) وربما سموا ذلك علما ظاهرا، وذهب الباقون من العلماء من المتكلمين والفقهاء الى انه لا يوجب العلم (٧٤). ثم اختلفوا:

فمنهم: من قال لا يجوز العمل به (٧٥).

ومنهم: من قال يوجب العمل به.

واختلف من قال: لا يجوز العمل به:

فقال قوم: لا يجوز العمل به عقلا (٧٦). وقال اخرون: انه لا يجوز العمل به. لان العبادة لم ترد به وان كان جانزا في العقل ورووها به، وربما قالوا يجب العمل به.

وأختلف من قال يجب العمل به:

فمنهم: من قال يجب العمل به عقلا، وحكي هذا المذهب عن ابن سريج.

وقال أخرون: انما يجب العمل به شرعاً والعقل لا يدل علمه شرعا وهو مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين من خالفنا: . فمنهم: من قال يجب العمل به ولم يراع في ذلك عددا.

ومنهم من راعى في ذلك العدد، وهو ان يكون رواته أكثر من واحد وهذا المذهب هو المحكي عن ابن على (٧٧).

والذي ذهب إليه الشيخ الطوسي: أن خبر الواحد لا يوجب العلم. (أي: ان خبر الواحد لا يوجب العلم وان قارنه سبب والمراد انه لا يجوز ان يكون للخبر دخل في افادة العلم بحيث لو لم ينضم الى السبب لم يفد ذلك السبب العلم)(٨٧).

وأنه كان يجوز ان ترد العبادة بالعمل به عقلا، وقد ورد جواز العمل به في الشرع، الا ان ذلك موقوف على طريق مخصوص وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة، ويختص بروايته ويكون على صفة ويجوز قبول خبره من العدالة وغيرها.

و أنا ابتدي اولا والقول للشيخ الطوسي، فأدل على فساد هذه المذاهب التي حكيتها، ثم أدل على صحة ما ذهب إليه: أما الذي يدل على أن خبر الواحد لا يجب العلم، فهو أنه لو أوجب العلم لكان يوجبه كل خبر واحد، اذا كان المخبر صادقا، والى ما اخبر به مضطرا، (٢٩) ولو كان كذلك لوجب العلم ان يعلم صدق أحد المتلاعنين وكذب الاخر، وكان يجب أن لا يصبح الشك في خبر النبي ويحذب الشبهة اسري به الى السماء وقد علمنا خلاف ذلك لانا لا نعلم صدق احد المتلاعنين، ونجوز ان تدخل الشبهة في نبوة النبي ولو كان يوجب العلم في نبوة النبي ولو كان يوجب العلم

٧٤ - قال ابن حزم الاندلسي قال الحنفيون والشافعون وجمهور المالكيين وجميع المعتزلة والخوارج: ان خبر الواحد لا يوجب العلم، ومعنى هذا عند جميهم انه قد يكون كذبا او موهونا فيه، واتفقوا كلهم في هذا.

٧٥- محمد بن اسحاق القاساني، و ابن داود. من اهل السنة.

٧٦- نسب هذا القول الى بعض اهل البدع من القدرية ومن تابعهم من اهل الظاهرية.

٧٧- هو أبو على. محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجنائي المعتزلي.

٧٨- الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه، ص٤٣.١٤٨.١.

٧٩- المقصود من الاضطرار هو للأبدية، أي قد يوجب الخبر الواحد علم الانسان بصحته اضطرارا، الا ان اضطراره ليس بمطرد.



الضروري لما صح ذلك، ولكان يجب ايضا ان يحصل لنا العلم بصدق كل رسول ادعى رسالة بعضنا الى بعض، لان ذلك يعلم ضرورة، فكان يجب حصول العلم به، وقد علمنا خلاف ذلك فاذا بطل جميع ذلك علم انه لا يوجب العلم (٨٠٠).

فأما ما اعتبره النظام من اقتران السبب به فليس، يخلو من ان يقول يقع العلم به، وبالسبب جميعا او يقول: ان العلم يقع به الا ان يكون، السبب حاصلا، وكل هذه الوجوه يبطل، لأنه يوجب ان لا يمتنع ان يخبره الجماعة والعظيمة، وعن الشيء، ولا يقترن بحا ذلك السبب فلا يحصل عند خبرها العلم وهذا يؤدي الى تجويز ان نصدق من يخبرنا عن نفسه بانه لا يعلم في الدنيا مكة مع اختلاطه بالناس ونشؤه بينهم، وقد علمنا خلاف ذلك. فأما من قال: انه لو لم يوجب العلم صح ان يتعبد به لان العبادة لا تصح الا علمه دون ما لا نعلمه.

فأما تسميته من سماه علما ظاهرا، فر بما عبر عن ((الظن)) بانه علم، لان العلم لا يختلف حاله الى ان يكون ظاهرا وباطنا، فان اراد ذلك فهو خلاف في العبادة لا اعتبار به.

فأما من قال لا يجوز العمل به عقلا: فالذي يدل على بطلان قوله ان يقال إذا تعبد الله تعالى بالشيء، فإنما يتعبد به لأنه مصلحة لنا وينبغي ان يدلنا عليه وعلى صفته التي إذا علمنا عليها كان مصلحة لنا وصح منا اداؤه على ذلك الوجه، لا يمتنع ان يختلف الطرق التي يعلم ان الله سبحانه تعبدنا به، كما لا يمتنع اختلاف الادلة التي بها تعلم صحة، ذلك فاذا صحت هذه الجملة، لم يمتنع ان يدلنا على انه قد امنا بان نفعل ما ورد به خبر الواحد (٨١).

واما من اوجب العمل به عقلا: فالذي يدل على بطلان قوله انه ليس في العقل ما يدل على وجوب ذلك قد سبرنا $(^{(\Lambda^{7})})$ ، ادلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه فينبغي ان لا يكون واجبا، وان يكون مبقى على ما كان عليه $(^{(\Lambda^{7})})$.

المطلب الرابع: حجية الخبر الواحد عند الشيخ الطوسى

حجية خبر الواحد لو تم اثباتها بالدليل الشرعي أو بالعقل ام الاجماع فلا يكون العمل بها عملا بغير علم، فالشيخ الطوسي - الله عقول بهذا الصدد: (لان من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دل دليل على وجوب العمل به اما من الكتاب او السنة او الاجماع فلا يكون قد عمل بغير علم) (١٤٠).

وما حكى عن الشيخ في العدة في هذا المقام حيث قال: واما ما اخترته من المذهب فهو:

٨٠- الشيخ الطوسي، العدة في اصول الفقه، ص ١٤٣-١٤٨.

٨١- الشيخ الطوسي، العدة في اصول الفقه، ص ١٤٣-١٤٨.

٨٢- السير: استخراج كنة الامر.

٨٣- الشيخ الطوسي، العدة في أصول الفقه. ص١٤٨٠١.

٨٤- محمد رضا رضوان طلب، خبر الواحد مستنده وحجته ص٨٦.٨٥.

ان خبر الواحد إذا كان واردا من طريق اصحابنا القائلين بالإمامة وكان ذلك مرويا عن النبي - وكان خبر الواحد من الائمة الميلي -وكان مما لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجبا للعلم جاز العمل به.

والذي يدل على ذلك: اجماع الفرقة المحقة، فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك، ولا يتدافعون حتى ان واحد منهم إذا افتى بشيء لا يعرفونه سألوه من اين قلت هذا. فاذا احالهم على كتاب معروف او أصل مشهور، كان رواية ثقة، لا ينكر حديثه. سكتوا وسلما الامر وقبلوا قوله. هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي المستوس ومن بعد الائمة الله وكثرت الرواية من جهته فلولا الائمة الله وكثرت الرواية من جهته فلولا العمل بهذا الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك، لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو (٥٥).

وذهب شيخنا ابو جعفر - إلى العمل بخبر الواحد العدل من رواة اصحابنا، لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا، بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة - ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه عدل امامي يجب العمل به ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به (٨٦). وأن الباحثين وقعوا في حيرة من أجل التوفيق بين نقليهما:

وقد حكي الشيخ الاعظم في وجوها للجمع: مثل ان يكون مراد السيد المرتضى من خبر الواحد الذي حكي الاجماع على عدم العمل به هو خبر الواحد الذي يرويه مخالفونا والشيخ يتفق معه على ذلك، وقبل: يجوز ان يكون مراده من خبر الواحد، ما يقابل المأخوذ من الثقات في الاصول المعمول بها عند جميع خواص الطائفة وحينئذ يتقارب مع الشيخ في الحكاية عن الاجماع، وقيل: يجوز ان يكون مراد الشيخ من خبر الواحد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم بصدقه حينئذ نقله مع نقل السيد (٨٧).

ومجرد عمل السيد والشيخ بخبر خاص – لدعوا الاول تواتره والثاني كون الخبر الواحد حجة . لا يلزم توافقهما في مسالة خبر الواحد فان الخلاف فيها يثمر في خبر يدعي السيد تواتره ولا يراه الشيخ جامعا لشرائط الخبر المعتبر وفي خبر يراه الشيخ جامعا ولم يحصل تواتره للسيد، اذ ليس جميع ما دون في الكتب متواترا عند السيد ولا جامعا لشرائط الحجية عند الشيخ.

ومن تتبع كتب القدماء وعرف احوالهم، قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يكونوا يعولون في عقائدهم الاعلى الاخبار المتواترة او الاحاد المحفوفة بالقرائن المفيدة للعلم. واما خبر الواحد فيجب عندهم الاحتياط دون القضاء والافتاء.

٨٥- الشيخ مرتضى الانصاري، فراند الاصول. ج١. ص١٤.٣١٤.

٨٦- المصدر نفسه ج١ ص٣٢١.٣٢٠.

٨٧- الشيخ ابراهيم اسماعيل الشهركاني، المفيد في شرح اصول الفقه، ج١ . ص١٣٨.١٣٧. ط. الثانية.



ثم ان اجماع الاصحاب الذي ادعاه الشيخ على العمل بهذه الاخبار لا يصير قرينة لصحتها، بحيث تفيد العلم حتى يكون حصول الاجماع للشيخ قرينة عامة لجميع هذه الاخبار، كيف وقد عرفت انكاره للقرائن حتى لنفس المجمعين ولو فرضى كون الاجماع على قرينة، لكنه غير حاصل في كل خبر.

واما دعوى دلالة كلام الشيخ في العدة على عمله بالأخبار المحفوفة بالقرائن العلمية دون المجردة عنها، وانه ليس مخالفا للسيد - والقيال السيد على على العداد السيد، يوافقه في العمل بهذه الاخبار المدونة الا ان السيد يدعي تواترها له او احتفافها بالقرينة المفيدة للعلم، كما صرح به (٨٨) وحكي جماعة كبيرة تصريحا وتلويحا: الاجماع من قبل علماء الامامية على حجية خبر الواحد إذا كان ثقة مأمونا في نقله وان لم يفد خبره العلم، وعلى راس الحاكين للأجماع شيخ الطائفة الطوسي في كتابه العدة (٩٨) لكنه اشترط فيما اختاره من الراي وحكي عليه الاجماع: ان يكون خبرا واردا من طريق اصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مرويا عن النبي التيسي واوعن الواحد من الائمة الميسي في روايته، ويكون سديدا في نقله، وتبعه على ذلك والتصريح بالأجماع السيد رضي الدين بن طاووس، والعلامة الحلي في النهاية، والمحدث المجلسي في التصريح بالأجماع السيد رضي الدين بن طاووس، والعلامة الحلي في النهاية، والمحدث المجلسي في معروفا من بعض رسائله، كما حكي ذلك عنهم المرتضى وجعله بمنزلة القياس في كونه ترك العمل به معروفا من مذهب الشيعة، وتبعه على ذلك ابن ادريس في السرائر، ونقل كلاما للسيد المرتضى في المقدمة، وانتقد من موضع في كتابه الشيخ الطوسي في عمله بخبر الواحد، وكرر تبعا للسيد قوله: ان خبر الواحد لا يوجد علما ولا عملا، وكذلك نقل عن الطبرسي صاحب مجمع البيان تريحه في نقل الاجماع على عدم العمل بخبر الواحد.

والغريب في الباب وقوع مثل هذا التدافع بين نقل الشيخ والسيد عن اجماع الامامية مع انهما متعاصران بل الاول تتلمذ على الثاني، وهما الخبيران العالمان بمذهب الامامية، وليس من شانهما أن يحكيا ثل هذا الامر بدون تثبيت وخبرة كاملة (٩٠٠).

وما حكي عن شيخنا البهائي في مشرق الشمسين من: ((ان الصحيح عند القدماء ماكان محفوفا بما يوجب ركون النفسي إليه))(٩١).

قال شيخنا (الطوسي): (وذكر فيما يوجب الوثوق امورا لا تفيد الا الظن، ومعلوم أن الصحيح عندهم هو المعمول به وليس مثل الصحيح عند المتأخرين في انه قد لا يعمل به لا عراض الاصحاب عنه، أو لخلل اخر، فالمراد ان المقبول في المعمول به عند القدماء ما تركن إليه النفسى وتثق به) (٩٢).

٨٨ - السيد محمد الشيرازي، الوصائل الى الرسائل، ج٤، ص٩٧.٩٢، ط. الثانية.

٨٩- الشيخ الطوسي، العدة في اصول الفقه، ج١ ص ٤٧.

[·] ٩- الشيخ ابراهيم اسماعيل الشهركاني، المفيد في شرح اصول الفقه، ج٢، ص١٣٧.١٣٤، ط. الثانية.

٩١ - الشيخ بهاء الدين العاملي، مشرق الشمسين. ص٢٦٩. ط الثانية.

٩٢ - الشيخ مرتضى الانصاري، فرائد الاصول، ج١، ص٣٤٠.

وهذه الاجماعات المنقولة. وان لم يصرح بلفظ (الاجماع) في اكثرها. تفيد كثرتها واستفاضتها انضمام بعض القرائن إليها، مثل ذهاب معظم الاصحاب بل كلهم عدا السيد واتباعه من زمان الصدوق الى زماننا هذا الى حجية الخبر غير العلمي، العلم بحصول الاجماع على العمل بخبر غير العلمي في الجملة، والمتيقن منه الخبر الموثوق بصدقه الموجب للاطمئنان، وان ادعاء الاجماع حتى من السيد واتباعه على وجوب العمل بخبر الواحد غير العلمي في زماننا هذا وشبهة مما أنسد فيه باب القرائن المفيد للعلم بصدق الخبر، ولا ينافيه منع السيد لان الظاهر أنه منعه بزعم عدم الحاجة الى خبر الواحد المجرد كما يظهر، ولا مما ذكره في جواب ما أعترضه على نفسه بقوله: (فان قلت: إذا سددتم العمل بأخبار الاحاد، فعلى أي شيء تعولون في الفقه كله). فأجاب بما حاصله: أن معظم الفقه يعلم بالضرورة والاجماع والاخبار العلمية، وما يبقى من المسائل الخلافية يرجع فيها الى التخيير (٩٣).

ولقد عثرنا في غير موضع من كلمات السيد تجيز العمل بالظن على تقدير انسداد باب العلم، ولكن المام هذا التقرير بانضمام مقدمة انسداد باب القرائن المفيدة للعلم بصدق الخبر، بانه يأبي ما هو المقصود بالبحث من حجية خبر الواحد غير العلمي من باب الظن الخاص الذي لا يتفاوت فيه بين زماني انسداد باب العلم وانفتاحه، قبالا للظن المطلق المنوط حجيته بانسداد باب العلم المختص بأزمنة الغيبة (٩٤).

ودعوى الاجماع من الامامية حتى السيد واتباعه على وجوب الرجوع الى اصول الشيعة وكتبهم، وهذا هو الذي ربما فهمه بعضهم من عبارة الشيخ في العدة، فحكم بعدم مخالفته للسيد: – واورد عليه: بانه ان ثبوت الاتفاق على العمل بكل واحد واحد من اخبار هذه ارسال او مخالفة كتاب، أو اجماع او نحوه، وان اريد ثبوت الاتفاق على العمل بما في الجملة على اختلاف العاملين في شروط العمل حتى انه لا يجوز ان يكن المعمول به عند بعضهم مطروحا عند اخر (٩٥).

واختلف الناس في وجوب العمل بخبر الواحد فذهب الجمهور الى ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر من الامامية، ومنع منه القاساني (٩٦) ابن داود والسيد المرتضى واتباعه من الامامية.

وذهب الباقون الى انه السمع والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد انه قد اجمع عليه الصحابة والتابعون، وكل ما اجمع عليه الصحابة والتابعون يجب أتباعه فالعمل بخبر الواحد واجب، أما الصغرى فنقلية لان الاخبار تواترت بعمل الصحابة والتابعين بالأخبار المروية بالأحاد وتكرار العمل به توترا شائعا وذائعا من غير ناكرة من أحد وإذا تكرر العمل به كان اجماعا كالقول قطعا.

وأعترض المانعون من ذلك بأن عمل الصحابة جاز ان يكون مستندا الى غير الخبر الواحد وتوافق الخبر والعمل لا يقتضي أن يكون العمل أنماكان لا جل الخبر (٩٧).

٩٣ - الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، ج٣، ص٢١٣.٢١٢. ط. ١٤٠٥ هـ.

٩٤ - الشريف المرتضى، رسائل الشريف المرتضى. ج٣. ص٣١٣.٣١.

٩٥- السيد علي الموسوي القزويني، تعليقة على معالم الاصول. ج٥. ص٢٦٧.٢٦٢. ط. الاولى.

٩٦- القاساني وهو محمد بن اسحَّاق أبو بكر، كان داويا ثم انتقل الى مُذهب الشافعي.

٩٧ - العلامة الحلي، غاية الوصول وايضاح، ج١، ص٤٤٢، ط الاولى.



ولعل وجه نزاعهم في الخبر الواحد واستدلالهم على حده، انما هو لأجل اثبات حجيته بذاته من قبل الشارع ليتم حجيته في زمان امكان العلم ايضا أو لأجل دفع توهم حرمة العمل به خصوصا كالقياس، لأجل ما أدعاه السيد من الاجماع على الحرمة، والا فهذه الادلة على جواز العمل بالظن عند الاضطرار يكفيهم في جواز العمل بخبر الواحد، وكذلك استدلالهم في حجية ظواهر الكتاب لدفع توهمه الاخباريون من المنع.

وان باب العلم القطعي في الاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا في غير الضروريات غالبا. ولاريب انا مشاركون لأهل زمان المعصومين المهلي - في التكاليف، وليس في غير ما علم ضرورة او اجماعا أو حكم به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين، فان الكتاب بنفسه لا يفيد الا الظن، وكذلك أصل البراءة والضرورة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت بعض الاحكام اجمالا، ولا يحصل منها التفصيلات. (٩٨)

وقد أورد على ذلك: بان انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن من حيث انه ظن لا أنه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة بخصوصها، لا من حيث انها ظن كظاهر الكتاب واصل البراءة، لا لانهما ظن، بل للأجماع على حجيتهما.

وان انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها، لجواز لا يجوز العمل بالظن، فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به، وما لم يحصل العلم به ونحكم فيه بأصالة البراءة، لا لكونها مفيدة لظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها، بل لأنَّ العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم به او بظان يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم، ففيما انتفى الامران فيه، يحكم العقل ببراءة الذمة عنه، وعدم جواز العقاب على تركه. (٩٩)

واما الاجماع. فقد أستدل بنقل السيد المرتضى اجماع الطائفة على عدم العمل بأخبار الاحاد. على ما جاء في أجوبته على مسائل الموصليات، بل أدعى أن هذا واضح بمرتبة بحيث يعد من ضروريات المذهب كحرمة العمل بالقياس عندهم، وهذا أن كان أجماعا منقولا ولكنه واجد لشرائط الحجية لان المقال المنقول كاشف عن قول المعصوم المثيلاً قطعا لأنه ينقل ضرورة المذهب ومثلها لا أشكال في كاشفيته عن رأي المعصوم ولان النقل عن حس لا حدس لأنه يدعي استقرار الاجماع بمستوى الضرورة كما في حرمة القياس ومثل هذا التطابق الضرورة يكون من الامور الحسية بلا كلام.

وفيه: اولا . أننا نقطع بعدم مطابقة ظاهر هذا الكلام المنقول للواقع.

ثانيا: انه خبر واحد بنفسه لا يعقل جعل الحجية له لعدم احتمال المزية فيه هذا لو أريد التعامل معه كخبر واحد.

ثالثا: أنه معارض بما ينقله الشيخ الطوسي من الاجماع على الحجية بل و كل ما يدل على الحجية من أخبار الاحاد والادلة القطعية.

٩٩- ابي القاسم القمي، القُوانين المحكمة في الاصول. ج٢. ص٢٤٣.٤٠. الأولى.

٩٨ - العلامة الحلى، المصدر السابق.

رابعا: ان المظنون أن مقصود السيد لم يكن ما هو ظاهر الكلام بل لا يعقل ذلك مع فرض دعوى الشيخ استقرار اجماع الطائفة على التعبد بالعمل بأخبار الثقات من الامامية مع انه كان معاصرا من حيث الزمان معه ومن حوزته بل كان زميله عند الشيخ المفيد وتلميذه من بعده فكيف يعقل وقوع التهافت في النقل بحذه المرتبة بينهما بعد الفراغ عن صدقهما وامانتها، وبما ان كلام الشيخ لا يحتمل فيه التقية بخلاف السيد حيث نقل ذلك في اجوبة المسائل الموصلية فيحتمل قويا ان يكون نظره الى ابناء العامة وحينئذ اما ان يكون مقصودة من الاخبار الاحاد اخبارهم التي لا يجرز فيها وثاقة الرواة، وقد نقل الشيخ في العدة النقل بعنوان: ان المسموع من اشياخ الطائفة ان الطائفة لا تعمل بأخبار الاحاد ثم فسره وبين ان المراد منه مثل هذه المحامل وهذا تفسير ممن هو من اهل البيت لأنه تلميذ السيد فيكون قرينة شبه بقطعية على مرام السيد من هذه المقالة (١٠٠٠).

وهناك من استدل على حجية خبر الواحد بالأخبار: فهي طوائف كثيرة: طائفة تكون واردة في الخبرين المتعارضين بعضها يدل على مسلميه حجية خبر العدل الواحد، وبعضها الاخر يدل على اعتبار خبر العجل الثقة، وطائفة تدل على وجوب الرجوع الى الرواة والثقات، وطائفة تدل على ارجاع احاد الرواة الى احاد اصحابهم المسلمين المختلفة تدل على الترغيب في الرواية والحث عليها وابلاغ ما في كتب الشيعة، الى ذلك من المضامين المختلفة التي يستفاد من مجموعها رضاء الائمة الوئي العمل بالخبر وأن لم يفد القطع.

ان قلت: انها اخبار احاد ولو كانت مستفيضة، حيث لا نقطع بصدورها ولا تكون متواترة لا لفظا ولا معنى فالتمسك بها مستلزم للدور.

قلت: لا يكون التواتر منحصرا باللفظي والمعنوي بل يكون لها التواتر الاجمالي والقطع بصدور بعض هذه الاخبار الكثيرة،ولكن المتيقن من التواتر الاجمالي يكون هو القطع بحجية الاخص من الاخبار أي الخبر الذي كان رواية ثقة عدلا شيعيا، اذ دل مثل هذا الخبر الاخص الذي كان رواية جامعا للصفات الثلاث من كونه ثقة عدلا شيعيا على حجية خبر الاعم منه مثل خبر الثقة مثلا، يثبت اعتبار خبر الثقة فيتعدى من الاخص الى العم، بل يمكن استفادة التواتر من هذه الطوانف الكثيرة وان التعبير بالثقة والعدل فيها يكون مرأة الى حصول الوثوق والاطمئنان فيفهم منها ان المعصوم الشيلادي مقام بيان حجية خبر الواحد (۱۰۱).

وذهب صاحب ارشاد العقول الى: ان الاحتجاج بالخبر الواحد يتوقف على ثبوت امور اربعة:

- أ- أصل الصدور.
- ب- أصل الظهور.
- ج- حجية الظهور.
- د- جهة الصدور.

٠٠٠- محمد باقر الصدر، مباحث الحجج والاصول العلمية، ج١، ص٣٤٣، ط الثانية.

١٠١- محمد الفاصل الفائيني النجفي، اللؤلؤة الغروية، ج٢، ص ٢١٤١١، ط الاولى.



اما الثاني: فيثبت بما تثبت به الاوضاع اللغوية . كالتبادر وغيره . والقرائن العامة.

واما الثالث: فقد مرت حجية الظواهر، عند العقلاء و امضاء الشرع له.

و ما الرابع: فيثبت بالأصل العقلائي، وأن الاصل في القاء الكلام هو بيان المراد الجدي، وان حمل الكلام على غيره كالتقية وغيرها يحتاج الى دليل.

ثم اختلفت كلمتهم في ان البحث عن حجية الخبر الواحد، بحث أصولي ومن مسائل علم الاصول او بحث استطرادي.

ذهب المحقق القمي الى الثاني محتجا بأن الموضوع لعلم هو الادلة الاربعة بقيد الدليلية، والمسالة عبارة عما يبحث عن العوارض الذاتية لموضوع العلم، وعليه البحث عن حجية الخبر الواحد وأنه هل هو دليل شرعى أو لا، بحث عن وصف موضوع العلم أو جزئه.

ثم أن المتأخرين عنه ردوا عليه وقالوا: أن البحث عن حجية الخبر الواحد بحث عن عوارض الموضوع، لكن بمحاولات مختلفة مذكورة في الفرائد والكفاية وغيرهما:

ما ذهب إلىه الشيخ: من أن الموضوع هو الادلة الاربعة بقيد الدليلية لكن جهة البحث عبارة عن ثبوت السنة أعنى قول الحجية أو فعله أو تقريره (المسلم وجودها) بخبر الواحد وعدمه، فيقال: هل السنة (المحكية) تثبت بخبر الواحد أو لا تثبت الا بما يفيد القطع من التواتر والقرينة.

وقد اورد عليه المحقق الخراساني في المقدمة الاولى من مقدمات علم الاصول وفي المقام، اشكالين:

١- أن البحث عن ثبوتها به و عدمه خلاف عنوان المسالة في الكتب الاصولية في الكتب الاصولية فان عنوانها هو حجية الخبر الواحد، لا ثبوت السنة بخبر الواحد.

٢- ان المراد من الثبوت في كلامه هو الثبوت التعبدي، وهو من عوارض الخبر الحاكي، لا المحكي الذي هو الموضوع، بداهة ان معناه هل للخبر الواحد هذا شان أو لا؟ فلو كان حجة ثبت له هذا الشأن والا فلا (١٠٢).

وافاده المحقق النائيني: من ان مرد البحث عن حجية الخبر الواحد الى ان مؤدى الخبر هل هو من السنة أو لا؟

ثم ان المحقق الخراساني قد تخلص من الاشكال بان الميزان في المسألة الاصولية ليس هو البحث عن عوارض الادلة الاربعة. بل تكفي صحة وقوع نتيجة المسالة في طريق الاستنباط، ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة الاربعة.

والظاهر من غير واحد من قدماء الاصحاب عدم الدليل وورود الدليل على جواز العمل بخبر الواحد وصرح به المرتضى في الذريعة (١٠٣) وابن ادريس في السرائر في مواضع كثيرة، ونقل عن القاضي ابن البراج

۱۰۲ - محمد حسين الحاج العاملي، ارشاد العقول الى مباحث الاصول تقريرا لمحاضرات الشيخ جعفر السبحاني، ج١، ص٩٩ ٢٠٢١، ط: الاولى.

١٠٣ – السيد المرتضى، الذريعة الى أصول الشريعة، ج٢، ص٢٩٥، ط. الاولى.

والطوسي، واما الشيخ الطوسي فقال بحجيته اجمالا، ولكن اختلفت كلماته في كتاب العدة في تحديدها الى اقوال اربعة:

- ١- حجية قول الثقة، والمراد منها العادل.
- ٢- حجية غير المطعون من اصحابنا، فيعم الثقة والممدوح والمهمل.
- ٣- حجية قول الفاسق ايضا إذا كان متحرزا عن الكذب، قائلا بان الفسق بالجوارح يمنع عن قبول الشهدة وليس بمانع عن قبل خبره.
- حجية ما يرويه المتهمون المضعفون إذا كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها والا وجب التوقف.

الا أن المعروف بين المتأخرين هو الحجية، ولعل النزاع بين المتقدمين والمتأخرين اشبه باللفظي، فالجميع يعلمون بما دون في الكتب الاربعة، غير ان المتقدمين يرون اكثرها مقرونة بالقرائن المفيدة للعلم فيعملون بحا، والمتأخرين يقولون بحجية اخبار الاخبار فيعملون بها.

وذهب صاحب فوائد الاصول الى: أن اثبات الحكم الشرعي من الخبر الواحد يتوقف على: أصل الصدور، وجهة الصدور، وعلى الصدور، وارادة الظهور.

والمتكفل لأثبات الظهور وارادة الظهور هو الاوضاع اللغوية، والقرائن العامة، والأصول العقلائية.

والمتكفل لأثبات جهة الصدور. من كون الخبر صادرا لبيان حكم الله الواقعي لا لأجل التقية ونحوها . هو الاصول العقلانية أيضا، فان الأصل العقلاني يقتضي أن يكون جهة الصدور الكلام من المتكلم لبيان المراد النفس الامري وأن مؤداه هو المقصود، الا ان يثبت خلافه، و على ذلك استقرت طريقة العقلاء واستمرت سيرتمم في محاوراتهم. والمتكفل لأصل الصدور هو الادلة الدالة على حجية الخبر الواحد، وهو من اهم المسائل الأصولية، ان الموضوع في علم الاصول ليس خصوص الادلة الاربعة بذواتها او بوصف دليليتها ليقع الاشكال في بعض المسائل المهمة . كمسالة حجية الخبر الواحد وكمسالة التعادل والتراجيح من حيث عدم رجوع البحث عنها الى البحث عن عوارض الادلة فيحتاج الى اتعاب النفس لأدراج البحث عنها في البحث عن عوارض الادلة . كما اتعب الشيخ نفسه الزكية في ذلك، بتقريب:

وأن البحث عن حجية الخبر الواحد يرجع الى البحث عن السنة . التي هي أحد الادلة الاربعة . هل تثبت بخبر الواحد أو لا تثبت؟ فيكون بحثا عن عوارض الموضوع (١٠٤).

ثم لا يخفى: انه قد انعقد الاجماع على حجية الاخبار المودعة فيما بأيدينا من الكتب، ولكن لا يصح الاعتماد والاتكال على هذا الاجماع، لا اختلاف مشرب المجمعين في مدرك الحجية، فان منهم من يعتمد على هذه الاخبار لتخيل انها قطعية الصدور، ومنهم من يعتمد عليها من اجل اعتماده على الظن المطلق بمقدمات الانسداد، ومنهم من يعتمد عليها لأجل قيام الدليل بالخصوص عنده على حجيتها، والاجماع الذي يكون هذا شانه لا يصح الاتكال عليه وأخذه دليلا في المسألة، والا يكفي مجرد ثبوت

١٠٤- الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، فوائد الاصول، ج٣، ص٥١٥٠١.



الاجماع على النتيجة مع اختلاف نظر المجمعين، فان هذا الاجماع لا يكشف عن رأي المعصوم المله ولا عن وجود دليل معتبر، بل الكاشف عن ذلك هو الاجماع على الحكم الشرعي مرسلا، فلا عبرة بالأجماع التقييدي الذي هو عبارة عن اختلاف مدرك المجمعين، فلا بد للقائل بحجية اخبار الاحاد من اقامة الدليل على مدعاه اذا لم يكن ممن يرى حجية مطلق الظن بمقدمات الانسداد ولم تكن الاخبار في نظره مقطوعة الصدور (١٠٠٠).

المصادر

القران الكريم

- الازدي: ابي بكر محمد لبنى الحسن بن دريد الازدي (٣٢١ هـ)، جمهرة اللغة، علق ووضع حواشيه:
 ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة: الاولى ٢٠٠٦هـ ٥ ٢٠٠٨م.
- ٢. الانصاري: الشيخ مرتضى الانصاري، (١٢٨١.١٢١٤)، اعداد: لجنة تحقيق ترات الشيخ الاعظم،
 مطبعة: شريعت قم، الطبعة: الخمسة ١٤٢٤ هـ. ق.
- ٣. الايرواني: الشيخ باقر الايرواني، كفاية الاصول في اسلوبها الثاني، دار النشر: بقية العترة، مطبعة:
 زيتون، الطبعة: الاولى ١٤٢٩ هـ.
- ٤. البروجردي: الشيخ محمد تقي البروجردي النجفي، نهاية الافكار في مباحث الالفاظ تقرير ابحاث الشيخ أغا ضياء الدين العراقي، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الرابعة ٢٢١ه. ق.
- هان علمية علمية علمية أصفهان الجالالي مركز الدارسات التخصصي حوزة علمية أصفهان التحملي علمية الحسني الجالالي مركز الدارسات التخصصي حوزة علمية أصفهان المسلم ا
- 7. الحلي: الحسين بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦ه)، غاية الوصول وايضاح السبل في شرح منتهى السؤل والامل لابن الحاجب، تقديم واشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مطبعة: مؤسسة الامام الصادق- اليلام، الطبعة: الاولى ١٤٣٠ه.
- الخراساني: محمد حسين اليوسفي الكنابادي الخراساني، اصول الشيعة لاستنباط احكام الشريعة، اعداد ونشر: مركز فقه الائمة الاطهار الهيئ -، مطبعة اعتماد . قم، الطبعة: الاولى ١٤٣٠ق .
 ١٣٨٨.
- ٨. الخراساني: الشيخ محمد على الكاظمي الخراساني (١٣٩5 هـ. ق)، فوائد الاصول، تعلىق: الشيخ أغا ضياء الدين العراقي (١٣٦١ هـ.ق).
- ٩. الخراساني: الشيخ محمد كاظم الاخوند الخراساني، كفاية الاصول، تحقيق وتعلىق: الشيخ عباس على
 الزراعي السبزواري، طبع و نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الثالثه ٢٩ ١٤ هـ.

٠١٠٥ الشيخ محمد على الكاظمي الخراساني، فوائد الاصول، ج٣، ص٥٦٠١٥١٠

- ١٠ الخميني: السيد مصطفى الخميني، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني، مؤسسة و مطبعة المروج، الطبعة: الاولى ١٤١٨.١٣٧٦.
- ١١. الشهركاني: الشيخ ابراهيم اسماعيل الشهركاني، المفيد في شرح اصول الفقه، نشر: مؤسسة الهداية:
 بيروت ـ لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ۱۲. الشيرازي: السيد محمد الشيرازي، الوصائل الى الرسائل، نشر: مؤسسة عاشور للطباعة والنشر. ايران . قم، الطبعة: الثانية ۱۲۲۱ هـ ۲۰۰۰م.
- ١٣. الطهراني: لعلامة أغا بزرك الطهراني، حياة الشيخ الطوسي، طبع و نشر: دار الاضواء: بيروت لبنان.
- ١٤. الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ)، أمالي الشيخ الطوسي، قدم له: السيد محمد صادق بحر العلوم، مؤسسة الفاء بيروت . لبنان، الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ ١٩٦٥م، الطبعة: الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.
- ١٥. لطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦ هـ)، التبيان في تفسير القران، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الاولى ١٤١٣ هـ.
- 17. الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، نشر: مؤسسة بوستان كتاب، المطبعة: مطبعة بوستان كتاب، الطبعة: الاولى ١٤٣٢ ق . ١٣٨٩ ش.
- 11. العاملي: بحاء الدين محمد بن الحسين العاملي، مشرق الشمسين واكسير السعادتين، تعليقات: العلامة محمد اسماعيل المازندراني الخواجوئي، تحقيق: السيد مهدي رجائي، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضويه المقدسة، الطبعة: الاولى ٢٩ ١ ق ـ ١٣٨٧ش.
- ١٨. العاملي: محمد حسين الحاج العاملي، ارشاد العقول الى مباحث الاصول، نشر: دار الاضواء للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة: الاولى ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م.
- 19. العراقي: الشيخ ضياء الدين العراقي (١٢٧٨ . ١٣٦١ هت.ق) تحقيق: الشيخ مجتبى المحمدي . السيد منذر الحكيم، مطبعة: شريعت قم، الطبعة: الثانية ١١٢٣ هـ. ق.
- ٠٠. الغروي: السيد عبد الماجد الغروي، موسوعة علوم الحديث وفنونه، نشر: دار ابن كثير . دمشق . بيروت، الطبعة: الاولى ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.
- ١٢. الفائيني: الشيخ محمد الفضل الفانيني النجفي، اللؤلؤة الغروية، تحقيق وتقديم: على الفاضل الفائيني
 النجفي، مطبعة: امير، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ. ق.
- 77. الفاضل التوني: المولى عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (الفاضل التوني)، الوافي في أصول الفقه، تعبز تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الاسلامي، طبع: مطبعة تبز هوش، الطبعة: الثالثة ١٤١٥هـ. ق.

- ٢٣. الفياض: الشيخ محمد اسحاق الفياض، ناشر: مكتب سماحته، مطبعة: ظهور، الطبعة: الثانية ١٣٢٧.
- ٢٤. القزويني: السيد على الموسوي القزويني، تعليقة على معلم الاصول، تحقيق: السيد عبد الرحيم الجزمني القزويني، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى ٢٣ ١ ١ه.
- ٢٥. القمي: الشيخ محمد المؤمن القمي، تسديد الاصول، طبع نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة:
 الاولى ١٩١٨ه.
 - ٢٦. القمي: الميرزا ابي القاسم القمى، القوانين المحكمة في الاصول، الطبعة: الثانية.
- ٧٧. المازندراني: الشيخ على أكبر اليوسفي المازندراني، بدايع البحوث في علم الاصول، طبع و نشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولي ١٤٢٧ هـ.
- ٢٨. محمد رضا رضوان طلب، خبر الواحد مستنده وحجيته، تعريب: قاسم المعدل، دار الحق للطباعة والنشر. بيروت لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- 79. محمد رضا موسويان، افاق الفكر الاسلامي عند الشيخ الطوسي، تعريب: صفاء الدين الخزرجي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة: الاولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.
- .٣٠. المرتضى: على بن الحسين بن موسى بن على بن ابي طالب (٣٦.٣٥٥هـ)، طيف الخيال، تحقيق: محمود حسن ابو ناجى، نشر: دار التربية الطباعة والنشر.
- ٣١. المرتضى: ابو القاسم على بن الحسين الموسوي المرتضى (٣٥٥-٤٣٦هـ) رسائل الشريف المرتضى، تقديم واشراف: السيد احمد الحسيني، اعداد: السيد مهدي رجائي، نشر: دار القرآن الكريم قم، طبع: مطبعة سيد الشهداء قم ٥٠٤١هـ، المجموعة الاولى.
- ٣٢. المرتضى: ابو القاسم على بن الحسين الموسوي المرتضى، الذريعة إلى اصول الشريعة، تصحيح ومقدمة وتعلىقات: أبو القاسم كرجى، مؤسسة انتشارات طهران، الطبعة: الاولى ١٣٦٣ هـ.
- ٣٣. ابن منظور: محمد براى احمد الازهري (٣٦٠- ٧١١هـ) لسان العرب، اعتنى بتصميمه: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، نشر: دار أحياء التراث العربي: بيروت . لبنان، الطبعة: الاولى عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، نشر: دار أحياء التراث العربي: بيروت . لبنان، الطبعة: الاولى عبد الوهاب ومحمد صادق العبيدي، نشر: دار أحياء التراث العربي: بيروت . لبنان، الطبعة: الاولى
- ٣٤. النوري: الميرزا حسين النوري (١٣٢٠ هـ)، مستدرك وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت الميرزا حسين النوري، مطبعة: ستار قم، الطبعة: الاولى ١٤١٥ هـ.
- ٣٥. الهاشمي: السيد محمود الهاشمي، مباحث الحجج والاصول افادة من تقريرات السيد محمد باقر الصدر، نشر: الغدير للدراسات الاسلامية، مطبعة: بحمن، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ ١٩٩٧.